العدل في القرآن الكريم

بقلم الدكتور
محمد محمد محمد قاسم
الأستاذ المساعد
بقسم التفسير وعلوم القرآن
بكلية أصول الدين ـــ القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيآت أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهديه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

قال الله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ {١٠٢}﴾ سورة آل عمران : آية ١٠٢.

وقال عز وجل ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً{١}﴾سورة النساء:آية ١.

وقال سبحانه ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً {٧٠} يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً {٧١}﴾ سورة الأحزاب : آية ٧٠ـ٧١.

وبعد ..

فلقد أمر الله تبارك وتعالى بالعدل في كل الأمور، والعدل هو إقامة الأمور على وجهها الصحيح وأداء الواجبات من غير إفراط ولا تفريط، فالسعي في طلب الرزق في وجه من وجوهه المشروعة هو عدل بين الإنسان ونفسه، وأداء الحقوق التي للغير عدل، وبر الوالدين والإحسان إليهما عدل، والإنفاق على ذوي القربى عدل، والإحسان إلى المحسن عدل، وعقاب المسئ عدل وهكذا.

وإذا كان العدل مطلوباً فيما يأتي الإنسان وما يدع من أمور حيث يأتي ما هو خير ويدع ما هو شر، فإن العدل يكون فريضة فيما يقضي به الإنسان في الخصومات بين الناس حيث يكون اختلال ميزان العدل هنا مبعث فساد في المجتمع وداعية إغراء بالعداوة حين تقصر يد العدالة عن أن يعطي كل ذي حق حقه فيحمل ذلك صاحب الحق على أن ينال حقه بأية وسيلة يتوسل بها.

وهنا تعم الفوضى وينفرط عقد نظام الجماعة.

ولهذا أمر به الدين الحنيف في مواضع كثيرة في القرآن الكريم، فمنها قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ {٩٠}﴾ سورة النحل: آية ٩٠، ومنها قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً {٥٨}﴾ سورة النساء : آية ٥٨.

بل ولقد أمر الإسلام بالعدل حتى مع الأعداء، فقال سبحانه ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً {٥٨} ﴾ سورة المائدة : آية ٨.

وأمر بالعدل بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى المسلمين، فقال سبحانه: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ سورة المائدة : آية ٤٢.

وهذا نبي الله داود عليه السلام ــ يقص الله تعالى قصته في القرآن الكريم وقد جاء خصمان يحتكمان إليه في أمر تنازعا فيه، وفي هذا يقول سبحانه : ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ {٢١} إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ{٢٢} إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ {٢٣} قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ {٢٤} فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ{٢٥} يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ{٢٦}﴾ سورة ص: آية ٢١ــ ٢٦.

والقصة تشير إلى أن داود ــ عليه السلام ــ هو المقصود بهذه الشكوى من

أحد الخصمين وهو صاحب النعجة وقد استمع داود إلى هذا الخصم، وأخذ بمقولته دون أن يسأل الخصم الآخر، وهو صاحب التسع والتسعين نعجة، وقد تنبه داود عليه السلام من هذه القصة، إلى ما كان منه من ظلم لبعض رعاياه، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى ﴿وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعاً وأناب﴾.

وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له ربه سبحانه وتعالى ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيماً {١٠٥} وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً{١٠٦} وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّاناً أَثِيماً {١٠٧}﴾سورة النساء: آية ١٠٥ ــ ١٠٧.

وفي هذا أمر صريح إلى النبي صلى الله عليه وسلم ــ ومن تبعه بألا يجادل عن هؤلاء الذين يختانون أنفسهم ويرتكبون الإثم مصرين عليه، ووصف الله هؤلاء بأنهم مبعدون عن حب الله.

وما ذلك كله إلا ليبين لنا منزلة هذا الخلق الرفيع، ولأن الناس جميعاً في حاجة ماسة إليه، فهو مبدأ شريف، وخلق قويم.

والعدل مطلب هام في حياة هذه الأمة المحمدية، لأنها ستشهد يوم القيامة على الأمم السابقة، ولابد لمن يشهد من أن يكون عدلاً ، وإلا طعن في شهادته، وقد أشار القرآن الكريم إلى شهادة هذه الأمة بقوله ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾سورة البقرة : آية ١٤٣.

والذي يعنينا في هذه الدراسة هو (العدل في القرآن الكريم).

فهيا بنا لنقف مع العدل بجميع صوره في هذه الدراسة المتواضعة، ومحاولة فهم معاني الآيات في ضوء التفسير الموضوعي لها.

ومنهجي في هذا البحث هو جمع النصوص القرآنية التي تتصل بنقاط البحث ، ثم جمع الأحاديث النبوية الشريفة التي لها صلة بهذه الآيات باعتبار السنة شارحة للقرآن، ومفصلة لمجمله، ومبينة لمبهمه.

ثم أرجع إلى كتب التفسير أقرأ فيها تفسير هذه الآيات القرآنية الكريمة، وأهتم بقراءة متنوعة لكتب التفسير في كل آية، من تفسير بالمنقول إلى تفسير بالمعقول وغير ذلك.

كما أرجع إلى كتب الحديث وخاصة كتابي (صحيح البخاري) و(صحيح مسلم) ، بالإضافة إلى ما ورد من الآثار الكثيرة عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم في كتب التاريخ والسير.

والله أسأل أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعل هذا الجهد في صفحة أعمالي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وصلي الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

د/ محمد محمد محمد قاسم

الأستاذ المساعد

بقسم التفسير وعلوم القرآن

بكلية أصول الدين ــ القاهرة

تعريف العدل : ■

العدل : القصد في الأمور، وهو خلاف الجَوْر، كما ذكره الفيومي في المصباح المنير[1] .

وقال ابن الجوزي " العدل الإنصاف والحق وضده الجَوْر" [2] .

ويعرفه ابن حزم بقوله " حد العدل أن تعطي من نفسك الواجب وتأخذه، وحد الجور أن تأخذه ولا تعطيه، هو التزام الحق قولاً وفعلاً، أو إعطاء كل ذي حق حقه دون زيادة أو نقصان، والمساواة بين أصحاب الحقوق، وعدم الرضا بالظلم على أي إنسان" [3] .

ويمكن أن نعرفه : بأنه المساواة بين التصرف وبين ما يقتضيه الحق دون زيادة ولا نقصان.

ومن أجل ذلك كان الميزان رمزاً لإقامة العدل.

وعكسه الجَوْر، والحيف، والظلم، فالجَوْر : العدول عن الحق، والحيف: الميل في الحكم والجور فيه، والظلم مجاوزة الحد، ومفارقة الحق، ووضع الشئ في غير موضعه المختص به ، إما بزيادة، وإما

(١) المصباح المنير ص ٥٤١.

(٢) نزهة الأعين النواظر ــ باب العدل ص ٤٣٩.

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢/٩٨ــ ٩٩.

بنقصان، وإما بعدول عن مكانه أو زمانه، وهو وخيم العاقبة.

والعدل من أهم الفضائل، لأنه يمتاز عن سواه من الفضائل بأنه متعد إلى الغير، وما أشق على نفس المرء من أن يلزمها إنصاف الغير من نفسه.

والعدل : صفة محمودة تدل على شهامة ومروءة صاحبها، وعلى كرمه واستقامته، وعلى رحمته وصفاء قلبه، وذلك لأن الظلم وخيم العاقبة ، يخرج بالإنسان عن حدود إنسانيته وفطرته، ويجعله أقرب إلى الوحشية والهمجية، والظالم قاسي القلب، متحجر العاطفة، لا يهمه إلا أن يعيش مترفاً منعماً، ولو على حساب شقاء المظلومين وتعاستهم، وكثيراً ما تكون نتائج الظلم سيئة على الفرد والمجتمع، فتدفع المظلوم إلى التصرف بأحقاده وآلامه، فينحرف عن الطريق السويّ، كما تدفعه رغبته في استرداد حقه إلى إيذاء الظالم والإضرار به وبكل من يلوذ به فيصبح المجتمع مجتمعاً متنافرا يتربص كل واحد بالآخر، فتسود شريعة الغاب ويصبح الحق في المجتمع للأقوى، لذا كان تعبير رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظلم بليغاً، فقد أخرج الإمام مسلم[1] ــ بسنده ــ عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشحَّ أهلك مَن كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم].

وكان جزاء الله عادلاً بالظالمين، حيث جعل جزاؤهم جهنم خالدين فيها ﴿ إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُّقِيمٍ ﴾[2] أعاذنا الله من الظلم والظالمين.

والعدل من أقدم ما عرف في المجتمع الإنساني من الفضائل، وقد كان قدماء الرومان يمثلون إلهة العدل بامرأة معصوبة العينين ، ممسكة ميزاناً ذا كفتين بإحدى يديها، وسيفاً باليد الأخرى، ويرمزون بعصب عينيها، إلى أن العادل ينبغي أن يعمى عن الاعتبارات التي تجعله يتحيز من غير حق كغنى وجاه أو ما شاكل ذلك من أسباب، ويرمزون بالميزان إلى أنه يجب على العادل أن يزن لكل إنسان حقه بالقسط، وبالسيف إلى أنه يلجأ إلى القوة في تحقيق العدل عند الحاجة إليه[3] .

أما بالنظر إلى الأديان فلا نجد ديناً خص العدل بعناية كتلك التي خصه بها دين الإسلام، وآيات القرآن الكريم

(١) صحيح مسلم ــ كتاب البر والصلة والآداب ــ باب تحريم الظلم ٤/١٥٨٤ رقم ٢٥٧٨.

(٢) سورة الشورى : آية ٤٥.

(٣) الأخلاق ، أحمد أمين ص ٢٢١.

وأحاديث الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ مليئة بالدعوة للعدل وإحقاق الحق محذرة من الظلم والبغي، ومحرمة له تحريماً قاطعاً، ومتوعدة عليه بالعقاب الغليظ.

إن الله ــ وقد جعل العدل من أسمائه ــ ما أرسل رسله ولا أنزل كتبه ولا كلف الناس بالشرائع إلا لإقامة العدل والحق.

والسموات والأرض إنما قامتا بالعدل ﴿وَالسَّمَاء رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ {٧} أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ {٨} وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ {٩}﴾[1].

وإقامة العدل إحدى وظائف الرسول صلى الله عليه وسلم ﴿وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾[2].

أما الظلم فإنه أمر حرمه الله تعالى على نفسه وحرمه على عباده، يقول تعالى ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِّلْعِبَادِ﴾[3]، وجاء في الحديث القدسي عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال [يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرّماً فلا تظالموا، يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم، ياعبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم، ياعبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا، ياعبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد فسألوني ، فأعطيت كل إنسان مسألته، ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه][4].

---

(١) سورة الرحمن : ٧ ــ ٩.

(٢) سورة الشورى : آية ١٥.

(٣) سورة غافر : آية ٣١.

(٤) صحيح مسلم ــ كتاب البر والصلة والآداب ــ باب تحريم الظلم ١٥٨٣/٤ رقم ٢٥٧٧.

وقوله [وعزتي وجلالي لأنتقمن من الظالم في عاجله وآجله، ولأنتقمن ممن رأى مظلوماً فقدر أن ينصره فلم ينصره][1].

وقد نهى الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن الظلم وجعله ظلمات يوم القيامة، فقال [اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة][2].

والعدل الذي ينادي به الإسلام عدل مطلق يساوي بين الناس ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[3]، ولا تعتبر العداوة التي تقوم بين الناس مبرراً لقيام الظلم أو ترك العدل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ {٨}﴾[4]، حتى القول يتره الله عباده ألا يعدلوا فيه، فيقول ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[5].

والعدل يوصف به الفرد كما يوصف به المجتمع، فالعدل في الأفراد هو إعطاء كل ذي حق حقه، ومن آفاته التحيز، والمجتمع العادل الذي له من نظمه وقوانينه ما يسهل لكل فرد أن يصل إلى حقه وأن يرقى على قدر استعداده، والتحديد الدقيق لعلاقة الفرد بالمجتمع عدل أيضاً وأساس العدل التجرد عن الهوى وعدم التأثر بأي شئ إلا الحق.

وقد ذكر ابن الجوزي أن العدل في القرآن على خمسة أوجه : ــ

أحدها : الفداء : ومنه قوله تعالى ﴿وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾[6]، وقوله تعالى ﴿وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَا﴾[7].

والثاني: الإنصاف : ومنه قوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[8]، وقال تعالى أيضاً ﴿وَلَن

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٧٨/١٠ رقم ١٠٦٥٢ عن ابن عباس ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ــ كتاب الفتن ــ باب فيمن قدر على نصر مظلوم أو إنكار منكر ٥٢٦/٧ رقم ١٢١٣٥ ونسبه إلى الطبراني في الكبير عن ابن عباس.

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٥٥ .

(٣) سورة النساء : آية ٥٨.

(٤) سورة المائدة : آية ٨.

(٥) سورة الأنعام : آية ١٥٢.

(٦) سورة البقرة : آية ٤٨.

(٧) سورة الأنعام : آية ٧٠.

(٨) سورة النساء : آية ٣.

تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [١].

والثالث : القيمة : ومنه قوله تعالى ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾ [٢] أراد أو قيمة ذلك يصام عنه.

والرابع : الشرك : ومنه قوله تعالى ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِم يَعْدِلُونَ﴾ [٣].

والخامس : التوحيد : ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ [٤] قيل أراد بالعدل كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله [٥]..

وكلمة (عَدَل) وما تصرف منها وردت في القرآن في ثمانية وعشرين موضعاً.

ووردت مادة (القسط) بمعنى العدل (٢٣) مرة .

فقد أمر الله بالعدل ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان ... ﴾ ، ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [٦] ، ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ [٧]، وأحكامه كلها عدل ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً﴾ [٨]، ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ {٤٧}﴾ [٩].

وقد تكرر قوله ﴿إن الله يحب المقسطين﴾ في القرآن ثلاث مرات [١٠].

أما مادة الظلم وما تصرف منها فقد تكررت في القرآن الكريم(٢٨٧) مرة [١١].

فبين سبحانه وتعالى أنه ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً﴾ [١٢]، ﴿وَمَا اللّهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِّلْعِبَادِ﴾ [١٣]، ﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يَظْلِمُ

---

(١) سورة النساء : آية ١٢٩.
(٢) سورة المائدة : آية ٩٥.
(٣) سورة الأنعام : آية ١.
(٤) سورة النحل : آية ٩٠.
(٥) نزهة الأعين النواظر ص ٤٤٠ ــ ٤٤١.
(٦) سورة الشورى : آية ١٥.
(٧) سورة الأعراف : آية ٢٩.
(٨) سورة الأنعام : آية ١١٥.
(٩) سورة الأنبياء : آية ٤٧.
(١٠) في قوله تعالى (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين) سورة المائدة : آية ١٤٢ ، وفي قوله تعالى (فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) الحجرات:آية ٩، وفي قوله تعالى (أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين) الممتحنة : آية ٨.
(١١) انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ص ٥٣٣ ــ ٥٣٩.
(١٢) سورة الكهف : آية ٤٩.
(١٣) سورة غافر : آية ٣١.

مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [١]، وقال ﴿مَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [٢]، وحذرنا من الظالمين، فقال ﴿وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [٣]، وقال ﴿وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا﴾ [٤]، وقال ﴿إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [٥]، وقال ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا﴾ [٦]، وهدد الظالمين فقال ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [٧]، ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْ عَذَابِ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾ [٨]، ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَاباً كَبِيراً﴾ [٩]، ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ [١٠]، ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ [١١].

---

(١) سورة النساء : آية ٤٠.
(٢) سورة الطلاق : آية ١.
(٣) سورة هود : آية ١١٣.
(٤) سورة الكهف : آية ٥٩.
(٥) سورة الأنعام : آية ٢١.
(٦) سورة النمل : آية ٥٢.
(٧) سورة الشعراء : آية ٢٢٧.
(٨) سورة الزخرف : آية ٦٥.
(٩) سورة الفرقان : آية ١٩.
(١٠) سورة إبراهيم : آية ٤٢.
(١١) سورة الكهف : آية ٢٩.

أما (الجَوْر) فلم يرد إلا في قوله تعالى ﴿وَعَلَى اللّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ﴾ [١٢]، أي مائل عن الحق ، منحرف عنه، لا يوصل سالكه إلى بغيته.

وورد ذكر(الحيف) مرة واحدة في قوله ﴿أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ {٥٠}﴾ [١٣].

شبهة المساواة العامة في مفهوم العدل :.

يمكر بعض الماكرين، ويتسرع بعض المنخدعين ، فينادون بالمساواة العامة بين الناس جميعاً في كل أمور الحياة، ويرون أن ذلك من العدل.

وهذا خطأ فادح، يؤدي إلى تحقيق أنواع وصور شنيعة من الظلم، تحت شعار العدل، وذلك لأن حقوق الناس في الأصل غير متساوية، فكيف تكون المساواة بينهم من العدل، مع تفاوتهم في الحقوق.

كيف يكون من العدل مساواة الناقص للكامل ؟ كيف يكون من العدل التسوية بين المحسن والمسئ ؟ كيف يكون من العدل التسوية بين المسلم والمجرم ؟

---

(١٢) سورة النحل : آية ٩.
(١٣) سورة إبراهيم : آية ١٠.

كيف يكون من العدل التسوية بين الذين يعلمون والذين لا يعلمون ؟

إن التسوية بين هذه الأمور المتفاوتة في أصلها مجانبة للعدل، وظلم للحق لا ترتضيه العقول.

إن خديعة المساواة يلزم منها أن يعطي المدرس طلابه تقديراً متساوياً، مهما كان وضع كل منهم، وعندئذ ينال المقصر الكسول مثل الدرجة التي ينالها المجد، وهذا ظلم لحق العلم، وظلم لحق المجد.

إن ميزان العدل يزن قيم الأشياء وقيم الأعمال بالاستناد إلى قواعد الحق، فمتى تساوت كفتا الميزان استقامت إشارة العدل، والذي يريد أن يسوي بين الأمور رغم اختلاف قيمتها الذاتية، مثله كمثل من يسوي في القيمة بين الذهب والحجر، على أساس تكافئهما في الثقل المادي، فيضع ذهباً بإحدى كفتي الميزان، ويضع في الكفة الأخرى مثل ثقله حجراً عادياً.

وقد يكون من السهل معرفة العدل بين خصمين ، لأحدهما دين على الآخر، والمدين غير منكر، فيحكم القاضي بالعدل حين يكلف المدين أن يؤدي ما عليه لدائنه، ومن السهل أيضاً أن نعرف بوجه عام أن من العدل إعطاء كل ذي حق حقه أو ما يعادل حقه ويساويه.

ولكن تتعقد المشكلة حين تعصف الحوادث والقضايا، وتخفى جوانب كثيرة منها، ويكون على القاضي فيها أن يحكم بالعدل.

وكثيراً ما يصعب على واضعي الأنظمة والقوانين استبانة وجه العدل في الأمور التي يريدون أن يضعوا لها أنظمة وقوانين، وكم يضعون أحكاماً عامة ثم يلاحظون لدى التطبيق أنها أحكام جائرة ظالمة، وأن العدل يقضي بتعديلها.

ولابد أن نلاحظ في هذا المقام، أن الشريعة الإسلامية قد وضعت لنا في أحكامها المقاييس، التي نقيس بها ونزن قيم الأشياء والأعمال بالاستناد إلى قواعد الحق، فإذا قسنا أو وزنا بها وزناً صحيحاً عرفنا بتوفيق الله وتسديده وجه العدل، ومن أجل ذلك ذخرت الشريعة الإسلامية بأحكام العدل التفصيلية حتى نحسن القياس والوزن.

ومن أجل ذلك أيضاً نبهت نصوص الشريعة الإسلامية على ارتباط ميزان العدل بمقاييس الحق، فمنها قول الله تعالى ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ

وَالْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ{١٧}﴾ [1].

والمعنى : أي لقد أنزل الله جميع الكتب المنزلة على الرسل إنزالاً مشتملاً على الحق مقترناً به، وعلى أنواع الدلائل والبينات، وأنزل الميزان في كتبه المنزلة، أي العدل والتسوية والإنصاف، ليحكم به بين البشر، وسمى العدل ميزاناً لأن الميزان يحصل به العدل والإنصاف، فهو من تسمية الشئ باسم السبب، وقيل: الميزان ما بيّن في الكتب مما يجب على الإنسان أن يعمل به.

وقال قتادة : الميزان العدل فيما أمر به ونهى عنه.

وهذه الأقوال متقاربة المعنى.

(وما يدريك لعل الساعة قريب) أي وما ينبئك أيها المخاطب لعلّ وقت الساعة قريب ؟ فإن الواجب على العاقل أن يحذر منها، ويستعد لها، وفي هذا ترغيب باتباع شرع الله ، وترهيب من القيامة ، وطلب الاستعداد لها.

قال أبو حيان "وتوافقت هذه الجملة مع قوله (الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان) الساعة يوم الحساب ووضع الموازين القسط ، فكأنه قيل أمركم الله بالعدل والتسوية قبل أن يفاجئكم اليوم الذي يحاسبكم فيه ويزن أعمالكم " [2].

وقال أبو السعود " أي شئ قريب، أو قريب مجيئها، أو الساعة بمعنى البعث، والمعنى أنها على جناح الإتيان، فاتبع الكتاب واعمل به وواظب على العدل قبل أن يفاجئك اليوم الذي يوزن فيه الأعمال ويوفى جزاؤها " [3].

فمن هذا النص نلاحظ أن ميزان العدل مرتبط ارتباطاً أساسياً بمقاييس الحق وموازينه، وعلى مقاييس الحق وموازينه تتم عملية الوزن الصحيح الذي يظهر فيه وجه العدل.

ومثل الشريعة الإسلامية في هذا شرائع الله السابقة التي أنزلها على رسله ، قال الله تعالى ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ{٢٥}﴾ [4].

والمعنى : والله لقد بعثنا رسلنا بالحجج والبراهين القاطعة على صحة ما

---

[1] سورة الشورى : آية ١٧.

[2] البحر المحيط ٥١٣/٧.

[3] إرشاد العقل السليم ٢٨/٨.

[4] سورة الحديد : آية ٢٥.

يدعون إليه (وأنزلنا معهم الكتاب) أي وأنزلنا معهم الكتب السماوية التي فيها سعادة البشرية (والميزان) أي العدل ـ قاله مجاهد وقتادة وغيرهما [١] ـ ويكون المعنى وأمرنا بالعدل، وهذا كقوله (الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان).

قال ابن كثير " وهو الحق الذي تشهد به العقول الصحيحة المستقيمة المخالفة للآراء السقيمة " [٢].

وقال مقاتل بن سليمان : هو ما يوزن به ويُتَعَامل ، ويكون المعنى على هذا القول أنزلنا الكتاب ووضعنا الميزان، ويدل على هذا قوله تعالى ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ {٧}﴾ [٣].

ثم قال (ليقوم الناس بالقسط) أي بالحق والعدل، وهو اتباع الرسل فيما أمروا به، وتصديقهم فيما أخبروا عنه، فإن الذي جاءوا به هو الحق الذي ليس وراءه حق كما قال تعالى ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلا ﴾ [٤] أي صدقاً في الأخبار، وعدلاً في الأوامر والنواهي، ولهذا يقول المؤمنون إذا تبوأوا غرف الجنات ﴿الْحَمْدُ للّه الَّذي هَدَانَا لِهَـذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللّهُ لَقَدْ جَاءتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾ [٥].

(وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد) أي وخلقنا وأوجدنا الحديد فيه بأس شديد ، لأن آلات الحرب تُتَّخذ منه، كالدروع والرماح، والتروس، والدبابات وغير ذلك.

قال الزجاج "وقوله عز وجل (فيه بأس شديد) أي يمنَعُ به، ويحاربُ به"[٦].

والمعنى : أنه يتخذ منه آلتان للحرب، آلة الدفع وآلة الضرب، كما قال مجاهد : فيه جُنَّة [٧] وسلاح [٨].

(ومنافع للناس) أي وفيه منافع كثيرة للناس في مصالحهم ومعايشهم، كالسكين، والفأس، والإبرة، وغير ذلك، وما من صناعة إلا والحديد آلة فيها.

---

[١] الوسيط في تفسير القرآن المجيد ٤/٢٥٣.
[٢] تفسير القرآن العظيم ٤/٣١٤.
[٣] سورة الرحمن : آية ٧.
[٤] سورة الأنعام : آية ١١٥.
[٥] سورة الأعراف : آية ٤٣.
[٦] معاني القرآن وإعرابه ٥/١٢٩.
[٧] الجُنَّة : الدِّرْع ، وكُلُّ ما وقاك جُنَّة لسان العرب ١/٧٠٢ مادة جنن ، المعجم الوسيط ١/١٤١.
[٨] جامع البيان ١١/٢٧ / ١٣٧.

قال أبو حيان : " وعبرَّ تعالى عن إيجاده بالإنزال كما قال ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ [١] لأن الأوامر وجميع القضايا والأحكام لما كانت تُلقى من السماء جعل الكل نزولاً منها، وأراد بالحديد جنسه من المعادن قاله الجمهور" [٢].

وقال القاسمي : " فإن قيل: الجمل المتعاطفة لابد فيها من المناسبة، وأين هي في إنزال الحديد مع ما قبله ؟ فالجواب : أن بينهمامناسبة تامة، لأن المقصود ذكر ما يتم به انتظام أمور العالم في الدنيا، حتى ينالوا السعادة في الأخرى، ومن هداه الله من الخواص العقلاء ينتظم حاله في الدارين بالكتب والشرائع المطهرة، ومن أطاعهم وقلدهم من العامة بإجراء قوانين الشرع العادلة بينهم ، ومن تمرد وطغا وقسا يضرب بالحديد، الرادّ لكل مريد، وإلى الأولين أشار بقوله (وأنزلنا معهم الكتاب والميزان) فجمعهم وأتباعهم في جملة واحدة، وإلى الثالث أشار بقوله (وأنزلنا الحديد) فكأنه قال : أنزلنا ما يهتدي به الخواص، وما يهتدي به أتباعهم، وما يهتدي به من لم يتبعهم، فهي حينئذ معطوفة، لا معترضة لتقوية الكلام كما توهم، إذ لا داعي له، وليس في الكلام ما يقتضيه، بل فيه ما ينافيه " [٣].

وقيل : هو عطف على قوله تعالى (ليقوم الناس بالقسط) أي أرسلنا رسلنا وأنزلنا معهم الكتاب، وهذه الأشياء ليتعامل الناس بالحق.

وقوله (وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب) عطف على محذوف مقدر، أي وأنزلنا الحديد ليقاتل به المؤمنون أعداءهم ويجاهدوا لإعلاء كلمة الله، وليعلم الله من ينصر دينه ورسله باستعمال السيوف والرماح وسائر الأسلحة مؤمناً بالغيب، قال ابن عباس : ينصرونه ولا يبصرونه [٤].

ثم قال تعالى (إن الله قوي عزيز) أي قادر على الانتقام من أعدائه بنفسه، عزيز أي غالب لا يُغالب فهو غني بقدرته وعزته عن كل أحد.

قال البيضاوي "أي قوي على إهلاك من أراد إهلاكه، عزيزٌ لا يفتقر إلى نصرة

---

[١] سورة الزمر : آية ٦.
[٢] البحر المحيط ٨/٢٢٦.
[٣] محاسن التأويل ١٥/٥٦٩٣ ـ ٥٦٩٤.
[٤] تفسير الجلالين ٤/١٧٦.

أحد، وإنما أمرهم بالجهاد لينتفعوا به ويستوجبوا الثواب" [١].

وقال ابن كثير "معنى الآية أنه جعل الحديد رادعاً لمن أبى الحق وعانده بعد قيام الحجة عليه، ولهذا أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة توحى إليه السور المكية وكلها جدال مع المشركين وبيان وإيضاح للتوحيد وبينات ودلالات ، فلما قامت الحجة على من خالف شرع الله الهجرة وأمرهم بالقتال بالسيوف وضرب الرقاب والهام لمن خالف القرآن وكذب به وعانده، وقد روى الإمام أحمد [٢] وأبو داود [٣] من حديث عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان عن حسان بن عطية عن أبي المهلب الجرمي الشامي عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم] "[٤].

وهكذا دلنا هذا النص على أن الشرائع الربانية كلها قد جاء فيها التوجيه لاستخدام القوة المادية، لإقامة العدل، والجهاد في سبيل الله، بغية ردع الظالمين الآثمين المعتدين، الذين يظلمون الناس ويقاومون الحق، ويحمون أنفسهم بسلطان القوة المادية.

العدل من صفات محبي الحق ومن صفات المؤمنين :

ولما كان العدل أحد فروع خلق حب الحق وإيثاره، وأثرا تطبيقياً من آثاره، كان لابد أن نجد الذين يحبون الحق ويؤثرونه قوماً متصفين بخلق العدل، ولذلك نرى أهل الإيمان الصادقين أهل عدل، إذ جعلهم حبهم للحق يؤمنون به، فإيمانهم به يدفعهم إلى إقامة العدل، والحكم بالعدل، والشهادة بالعدل، ومعاملة الناس بالعدل، والقول بالعدل، والكتابة بالعدل، إلى غير ذلك مما يدخل فيه العدل والجور.

---

[١] تفسير البيضاوي ٣/٤٥٦.

[٢] أخرجه أحمد في مسنده ٢/٥٠.

[٣] أخرجه أبو داود في سننه ــ كتاب اللباس ــ باب لبس الشهرة ٤/٤٤/٢ رقم ٤٠٣١ عن ابن عمر رضى الله عنهما ــ مختصراً على قوله صلى الله عليه وسلم [من تشبه بقوم فهو منهم] ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير ٢/١٦٩ وعزاه لأبي داود عن ابن عمر ، والطبراني في 'الأوسط عن حذيفة وقال : حسن .

[٤] تفسير القرآن العظيم ٤/٣١٤ ــ ٣١٥.

ولذلك لما أمر الله بالعدل وبالقسط خاطب بأمره الذين آمنوا، إشعاراً بأن العدل من لوازم الإيمان، وبهذا نستطيع أن نفهم التشابك المنطقي بين حب الحق وإيثاره والإيمان وظاهرة العدل.

أما أمر الله الذين آمنوا بالعدل وبالقسط فنجده في نصوص قرآنية متعددة، منها قول الله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً{١٣٥}﴾ [١].

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يقوموا بالعدل، فلا تأخذهم في الله لومة لائم، أي يا من آمنتم بالله وصدقتم بكتابه كونوا مجتهدين في إقامة العدل، والعدل عام شامل الحكم بين الناس، فيسوي الحاكم أو الوالي أو الموظف بين الناس في الأحكام والمجالس وقضاء الحوائج، كما يسوي كل صاحب عمل بين عماله، وكما يسوي الرجل بين زوجاته وأولاده في المعاملة والهبة، وكونوا شاهدين بالحق لله، بأن تتحروا الحق الذي يرضي الله ، وتؤدوا الشهادة ابتغاء وجه الله ، لتكون الشهادة صحيحة عادلة من غير مراعاة أحد ولا محاباة، واشهدوا بالحق ولو كانت الشهادة على أنفسكم، وعاد ضررها عليكم، بأن تقروا بالحق ولا تكتمونه ، واشهدوا بالحق أيضاً ولو كانت الشهادة على آبائكم أو أقربائكم فلا تمنعكم القرابة ولا المنفعة عن أداء الشهادة على الوجه الأكمل فإن الحق حاكم على كل إنسان.

وقوله تعالى (إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما) في الكلام إضمار، وهو اسم كان، أي إن يكن الطالب أو المشهود عليه غنياً فلا يُراعي لغناه ولا يُخاف منه، وإن يكن فقيراً فلا يراعى إشفاقاً عليه، بل اتركوا الأمر لله، فالله يتولى أمرهما، وأولى بهما منكم، وأعلم بما فيه صلاحهما، ولا تتبعوا هوى النفس مخافة أن تعدلوا بين الناس.

قال ابن كثير : "أي لا يحملنكم الهوى والعصبية وبغض الناس إليكم على ترك العدل في أموركم وشؤونكم بل الزموا العدل على أي حال كان كما قال الله تعالى ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ

---

[١] سورة النساء : آية ١٣٥.

للتَّقْوَى﴾ [١]، ومن هذا قول عبد الله بن رواحة [٢] لما بعثه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخرص على أهل خيبر ثمارهم وزرعهم فأرادوا أن يرشوه ليرفق بهم فقال : والله لقد جئتكم من عند أحب الخلق إليّ، ولأنتم أبغض إليّ من أعدادكم من القردة والخنازير، وما يحملني حبي إياه وبغضي لكم على أن لا أعدل فيكم، فقالوا بهذا قامت السموات والأرض [٣].

وإن تلووا ألسنتكم عن شهادة الحق، والليّ : هو التحريف وتعمد الكذب، قال تعالى ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقاً يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ﴾ [٤]، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم [لَيُّ الواجد يُحِلُّ عِرْضَهُ وعقوبته] [٥].

قال ابن الأعرابي : عقوبته حبسه، وعرضه شكايته [٦].

أو تعرضوا عن إقامتها رأساً، والإعراض: هو كتمان الشهادة وتركها، فالله خبير بأعمالكم، وسيجازيكم على ذلك ، قال تعالى ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [٧].

أخرج الإمام مسلم [٨] ـ بسنده ـ عن زيد بن خالد الجهنيّ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال [ألا أخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسْأَلَها] .

وفي المراد بهذا الحديث تأويلان أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي أنه محمولٌ على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له ، وهذا أحسن الأجوبة. والثاني أنه محمولٌ

---

[١] سورة المائدة : آية ٨.

[٢] أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٦٧/٣ ونصه : عن جابر بن عبد الله أنه قال : أفاء الله عز وجل خيبر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم ، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ـ أي حزر ما على النخل من الرطب تمراً ـ ثم قال لهم : يا معشر اليهود ، أنتم أبغض الخلق إليّ ، قتلتم أنبياء الله عز وجل ، وكذبتم على الله ، وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم ، قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر، فإن شئتم فلكم ، وإن أبيتم فلي ، فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض ، قد أخذنا ، فاخرجوا عنا. قال شعيب الأرنؤوطي : إسناده قوي على شرط مسلم.

[٣] تفسير القرآن العظيم ٥٦٥/١.

[٤] سورة آل عمران : آية ٧٨.

[٥] مسند أحمد ٢٣٠/٧. وقال الألباني : حسن.

[٦] الجامع لأحكام القرآن ٢٨٣/٥/٣.

[٧] سورة البقرة : آية ٢٨٣.

[٨] صحيح مسلم ـ كتاب الأقضية ـ باب بيان خير الشهود ١٠٨٣/٣ رقم ١٧١٩.

على شهادة الحسبة وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم فما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به والشهادة ، قال الله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [١] ، وكذا في النوع الأول يلزم من عنده شهادة لإنسان لا يعلمها أن يعلمه إياها لأنها أمانة له عنده ، وحكى تأويلٌ ثالثٌ أنه محمولٌ على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال : الجواد يعطي قبل السؤال أي يعطي سريعاً عقب السؤال من غير توقف [٢].

وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يُستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم [..... إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون، ويَشهدون ولا يُستشهدون ، ويَنذرون ولا يَفُون، ويَظْهَر فيهم السِّمَن] [٣].

وقد تأول العلماء هذا تأويلات أصحها تأويل أنه محمولٌ على من معه شهادة لآدمي عالم بها فيأتي فيشهد بها قبل أن تطلب منه ، والثاني أنه محمولٌ على شهادة الزور فيشهد بما لا أصل له ولم يُستشهد ، والثالث أنه محمولٌ على من ينتصب شاهداً وليس هو من أهل الشهادة. [٤]

ومنها قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ{٨}﴾ [٥]

الله تعالى يكلف الذين آمنوا أن يكونوا قوامين لله، أي: يبتغون مرضاة الله في قوامتهم، ومرضاته إنما تتحقق باتباع أوامره واجتناب نواهيه، والله يأمر بالعدل، وينهى عن البغي.

---

[١] سورة الطلاق : آية ٢.

[٢] انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ـ كتاب الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد ٣٠٧/٥ ، صحيح مسلم بشرح النووي ـ كتاب الأقضية ـ باب بيان خير الشهود ١٧/١٢/٤ .

[٣] صحيح البخاري ـ كتاب الشهادات ـ باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ٨٠١/٢ رقم ٢٦٥١ ، صحيح مسلم ـ كتاب فضائل الصحابة رضى الله تعالى عنهم ـ باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم أماناً لأصحابه وبقاء أصحابه أماناً للأمة ١٥٥٩/٤ رقم ٢٥٣٤.

[٤] انظر صحيح مسلم بشرح النووي ـ كتاب الأقضية ـ باب بيان خير الشهود ١٧/١٢/٤.

[٥] سورة المائدة : آية ٨.

ويكلف الذين آمنوا أيضاً أن يكونوا شهداء بالقسط، أي : بالعدل.

فالمؤمنون مأمورون بأن يكونوا في أحكامهم وأقضيتهم ورعايتهم لمن تحت أيديهم وفي سائر شؤونهم قوامين لله، لا لأنفسهم وشهواتهم، وما توسوس به الشياطين ، وهذه مسؤولية عظيمة في الحياة، يضعها الله في أعناق المؤمنين. ومهما أعطاهم الله سلطة قوامة على الناس فعليهم أن يكونوا قوامين لتنفيذ شريعة الله التي تأمر بإقامة العدل.

ونهى الله الذين آمنوا أن يحملهم بغضهم لقوم على أن لا يعدلوا معهم، فقال تعالى في الآية (ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا) أي لا يحملنكم بغض قوم وعداوتهم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في معاملتكم مع كل أحد، صديقاً كان أو عدواً .

وفي استخدام كلمة (لا يجرمنكم) بمعنى (لايحملنكم) إشعار بأن الدافع إلى ترك العدل فيه ما يحمل على ارتكاب جريمة الظلم أو الجور أو العدوان.

وفي استخدام كلمة (شنآن) بمعنى البغض إشعار بأن البغض بغض شديد مضطرب متحرك، يغلي في القلوب فيحمل على الجور أو الظلم أو العدوان.

ثم قال تعالى مؤكداً الأمر بالعدل (اعدلوا هو أقرب للتقوى) أي العدل مع من تبغضونهم أقرب لتقواكم لله.

ثم أمر الله بالتقوى في كل الأحوال، وفي كل الشؤون، ومعلوم أن قضية العدل واحدة منها، فقال تعالى (واتقوا الله).

ثم ختم الآية بقوله (إن الله خبير بما تعملون) أي مطلع على أعمالكم ومجازيكم عليها.

وفي هذا إشارة ضمنية إلى قانون الجزاء، وذلك لأن التذكير بأن الله خبير بما يعمل الناس في مثل هذا المقام، يشعر بأنه سيجازيهم على أعمالهم.

وقد ثبت في الصحيحين[1] عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما أنه قال: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: [أعطيت

---

[1] صحيح البخاري ــ كتاب الهبة وفضلها ــ باب: الإشهاد في الهبة ٢/٧٨١ رقم ٢٥٨٧، صحيح مسلم ــ كتاب الهبات ــ باب : كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ٣/١٠٠٦ ــ ١٠٠٩ رقم ١٦٢٣.

سائر ولدك مثل هذا " قال: لا، قال [فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم] قال: فرجع فرد عطيته.

قال بعض المفسرين : ثمرة الآية الدلالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بالقسط يدخل فيه الشهادة بالعدل والحكم به، وكذلك الفتوى ، وأن قول الحق لا يترك وجوبه بعدوّ ولا صديق، ولا يجوز اتباع الهوى[1].

وقال الزمخشري " وفي هذا تنبيه عظيم على أن العدل إذا كان واجباً مع الكفار الذين هم أعداء الله وكان بهذه الصفة من القوة، فما الظن بوجوبه مع المؤمنين الذين هم أولياؤه وأحباؤه"[2].

ومن الملاحظ تنوع التعبير في هذين النصين، ففي آية النساء، قال الله تعالى (يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله).

وفي آية المائدة ، قال الله تعالى (يايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط).

فما السر في ذلك ؟

---

[1] محاسن التأويل ٦/١٩٠١ .

[2] الكشاف ١/٤٧٦.

يقول الغرناطي " قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله) ، وفي المائدة (كونوا قوامين لله شهداء بالقسط) فقدم في آية النساء قوله (بالقسط) وأخر في آية المائدة، فيسأل عن وجه ذلك؟

والجواب عنه والله أعلم أن الآيات المتصلة بآية سورة النساء مبنية على الأمر بالعدل والقسط، قال تعالى ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ وَلاَ يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً﴾[3]، وقال بعد ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾[4]، ثم قال ﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾[5]، وتوالت الآي بعد على هذا المعنى فقدم قوله (القسط) ليناسب ما ذكر، وأما آية المائدة فثبت قبلها الأمر بالطهارة ثم تذكيره سبحانه بتذكير نعمه والوقوف مع ما عهد به إلى عباده والأمر بتقواه فناسبه قوله (كونوا قوامين لله) ثم أتبع بما بنى على ذلك من الشهادة بالقسط، فتأمل ما بنى على هذه وما بنى على آية النساء يتضح لك ما قلته، والله أعلم بما أراد"[6].

---

[3] سورة النساء : آية ١٢٣.

[4] سورة النساء : آية ١٢٧.

[5] سورة النساء : آية ١٢٧.

[6] ملاك التأويل ١/٣٥٧ ــ ٣٥٨.

وقال الأنصار " قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ... الآية) ، أخّر (لله) عن قوله بالقسط هنا، اهتماماً بطلب القسط أي العدل، وعَكس في المائدة ، لأن (لله) فيها متعلق بقوامين ، لكون الآية ثمّ في الولاة بدليل قوله (ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا) أي كونوا أيها الولاة قوامين في أحكامكم لله لا للنفع" [١].

وقال الطاهر بن عاشور: "ووجه ذلك أن الآية التي في سورة النساء وردت عقب آيات القضاء في الحقوق المبتدأة بقوله﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [٢].

ثم تعرضت لقضية بني أَبيْرق[٣] في قوله﴿وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً﴾[٤] ، ثم أردفت بأحكام المعاملة بين الرجال والنساء ، فكان الأهم فيها أمر العدل فالشهادة ، فلذلك قدّم فيها (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله) فالقسط فيها هو العدل في القضاء، ولذلك عدّى إليه بالباء، إذ قال (كونوا قوامين بالقسط).

وأما الآية التي نحن بصدد تفسيرها[٥]فهي واردة بعد التذكير بميثاق الله، فكان المقام الأول للحض على القيام لله، أي الوفاء له بعهودهم له، ولذلك عدّى قوله (قوامين) باللام ، وإذ كان العهد شهادة أتبع قوله (قوامين لله) بقوله (شهداء بالقسط) أي شهداء بالعدل شهادة لا حيف فيها، وأولى شهادة بذلك شهادتهم لله تعالى.

وقد حصل من مجموع الآيتين : وجوب القيام بالعدل، والشهادة به ، ووجوب القيام لله، والشهادة له " [٦].

* * *

(١) فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن صـ ١٢٥ ــ ١٢٦.
(٢) سورة النساء : آية ١٠٥.
(٣) بنو أَبيْرق : قبيلة ــ لسان العرب ٢٦٣/١ مادة برق ، وانظر صـ ٤٦ ، ٤٧ من البحث .
(٤) سورة النساء : آية ١٠٥.
(٥) آية سورة المائدة .
(٦) التحرير والتنوير ٦/٤ / ١٣٤ ــ ١٣٥.

العدل من الأسس العامة لأحكام الشرائع الربانية :.

حين نبحث عن الأسس العامة لأحكام الشرائع الربانية يتبين لنا أن العدل أحد هذه الأسس، لا سيما ما يتعلق من أحكام الشرائع بتنظيم علاقات الناس المادية والأدبية والسياسية ، لضمان حقوقهم ، ومصالحهم.

وفي النص الكلي الجامع يقول الله تعالى﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ{٩٠}﴾ [١].

في هذه الآية الكريمة يأمر الله عباده بالعدل والإنصاف بصفة مطلقة في كل شئ ، في التعامل، والقضاء، والحكم، وشؤون الدّين والدنيا، وسلوك الإنسان مع نفسه ومع غيره ... الخ.

وافتتاح الجملة بحرف التوكيد للاهتمام بشأن ما حوته، وتصديرُها باسم الجلالة للتشريف.

والعدل : قال ابن عباس : إن المراد بالعدل هو قول لا إله إلا الله ، وتحقيق القول فيه أن نفي الإله تعطيل محض، وإثبات أكثر من إله واحد تشريك وتشبيه وهما مذمومان، والعدل هو إثبات الإله الواحد وهو قول لا إله إلا الله .

وقيل : العدل : الفرض .

وقال سفيان بن عُيينة : العدل ههنا استواء السريرة.

وقال علي بن أبي طالب : العدل الإنصاف[٢].

وقال ابن عطية : " العدل هو فعل كل مفروض من عقائد وشرائع وسير مع الناس في أداء الأمانات ، وترك الظلم والإنصاف ، وإعطاء الحق"[٣].

وقال ابن العربي : " العَدْل بين العبد وربه إيثارُ حق الله على حظ نفسه ، وتقديمُ رضاه على هواه ، والاجتناب للزواجر، والامتثال للأوامر .

وأما العَدْلُ بينه وبين نفسه، فمنعها مما فيه هلاكها، كما قال تعالى﴿ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى {٤٠}﴾[٤] وعُزوبُ الأطماع عن الاتباع، ولزوم القناعة في كل حالٍ ومعنى.

وأما العدل بينه وبين الخلق فبذل النصيحة ، وتركُ الخيانة فيما قل وكثر ، والإنصاف من نفسك لهم بكل وجه، ولا

(١) سورة النحل . آية ٩٠
(٢) انظر : مفاتيح الغيب ١٨/٩ /٦١٧.
(٣) المحرر الوجيز ٤١٦/٣.
(٤) سورة النازعات : آية ٤٠.

والإنصاف من نفسك لهم بكل وجه، ولا يكون منك إساءة إلى أحد بقول ولا فعل لا في سرٍّ ولا في عَلن، والصبرُ على ما يصيبك منهم من البلوى ، وأقل ذلك الإنصاف وترك الأذى" [١].

وقال الطاهر بن عاشور : " والعدل: إعطاء الحق إلى صاحبه، وهو الأصل الجامع للحقوق الراجعة إلى الضروري والحاجي من الحقوق الذاتية وحقوق المعاملات ، إذ المسلم مأمور بالعدل في ذاته، قال تعالى ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [٢]، ومأمور بالعدل في المعاملة، وهي معاملة مع خالقه بالاعتراف له بصفاته وبأداء حقوقه، ومعاملة مع المخلوقات من أصول المعاشرة العائلية والمخالطة الاجتماعية وذلك في الأقوال والأفعال، قال تعالى ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ [٣] ، وقال تعالى ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾ [٤] ، ومن هذا تفرعت شعب نظام المعاملات الاجتماعية من آداب، وحقوق وأقضية، وشهادات ، ومعاملة مع الأمم، ومرجع تفاصيل العدل إلى أدلة الشريعة، فالعدل هنا كلمة مجملة جامعة فهي بإجمالها مناسبة إلى أحوال المسلمين حين كانوا بمكة، فيصار فيها إلى ما هو مقرر بين الناس في أصول الشرائع وإلى ما رسمته الشريعة من البيان في مواضع الخفاء، فحقوق المسلمين بعضهم على بعض من الأخوة والتناصح قد أصبحت من العدل بوضع الشريعة الإسلامية "[٥].

روى ابن أبي حاتم عن محمد بن كعب القُرظي أنه قال: دعاني عمر بن عبد العزيز فقال :صِفْ لي العدل، فقلت: بَخ ، سألت عن أمر جسيم، كن لصغير الناس أباً ، ولكبيرهم ابناً ، وللمثل منهم أخاً ، وللنساء كذلك ، وعاقب الناس على قدر ذنوبهم وعلى قدر أجسادهم، ولا تضربن لغضبك سوطاً واحداً متعدياً ، فتكون من العادين" [٦].

ومن هذا يتبين لنا أن العدل هو أن يلتزم الإنسان جانب الحق والقسط في كل أقواله وأعماله.

والإحسان : أداء الفرائض .

وقيل : الإحسان : النافلة.

وقال علي بن أبي طالب : الإحسان: التفضل.

---

(١) أحكام القرآن ــ المسألة الأولى ــ قوله تعالى (بالعدل) ٣/١٥٣ ــ ١٥٤.

(٢) سورة البقرة : آية ١٩٥.

(٣) سورة الأنعام : آية ١٥٢.

(٤) سورة النساء : آية ٥٨.

(٥) التحرير والتنوير ١٤/٧ ٢٥٥.

(٦) الدر المنثور ٥/١٦١.

وقيل : الإحسان إتقان الأعمال والتطوع بالزائد عن الفرائض، ومقابلة الحق بأفضل منه، والشر بأقل منه.

وقال القرطبي : " وأما الإحسان فقد قال علماؤنا : الإحسان مصدر أحسن يُحسن إحساناً ، ويقال على معنيين: أحدهما متعد بنفسه، كقولك : أحسنت كذا ، أي حسنته وكلمته، وهو منقول بالهمزة من حَسُنَ الشئ . وثانيهما متعدٍّ بحرف جر، كقولك : أحسنت إلى فلان، أي أوصلت إليه ما ينتفع به وهو في هذه الآية مراد بالمعنيين معاً، فإنه تعالى يحب من خلقه إحسان بعضهم إلى بعض، حتى أن الطائر في سجنك والسَّنَّوْر [١] في دارك لا ينبغي أن تقصر في تعهده بإحسانك ، وهو تعالى غني عن إحسانهم ، ومنه الإحسان والنعم والفضل والمنن" [٢].

وقال الطاهر بن عاشور " وأما الإحسان : فهو معاملة بالحسنى ممن لا يلزمه إلى من هو أهلها، والحَسن : ما كان محبوباً عند المعامل به ولم يكن لازماً لفاعله، وأعلاه ما كان في جانب الله تعالى مما فسره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله [الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك] [٣]. ودون ذلك التقرب إلى الله بالنوافل، ثم الإحسان في المعاملة فيما زاد على العدل الواجب ، وهو يدخل في جميع الأقوال والأفعال ومع سائر الأصناف إلا ما حَرم الإحسان بحكم الشرع" [٤].

وأفضل الإحسان وأعلاه الإحسان إلى المسئ، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم به [وأحسن إلى من أساء إليك تكن مسلماً] [٥].

ومن أدنى مراتب الإحسان ما في حديث مسلم [أن امرأة بغيّاً رأت كلباً

---

(١) حيوان أليف من الفصيلة السنورية ورتبة اللواحم ، من خير مأكله الفأر ، ومنه أهْلِيّ وبرّيّ لسان العرب ٣/٢١١٧ مادة سنر ، المعجم الوسيط ١/٤٥٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥/١٠/١٢٢.

(٣) صحيح البخاري ــ كتاب الإيمان ــ باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة ١/٤٠ رقم ٥٠.

(٤) التحرير والتنوير ١٤/٧ ٢٥٥.

(٥) سنن الترمذي ــ كتاب الزهد ــ باب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس ٤/٥٥١ رقم ٢٣٠٥، وقال أبو عيسى : حديث غريب ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد عن أبي هريرة بلفظ [وأحسن مجاورة من جاورك تكن مسلماً] مجمع الزوائد ١٠/٥٣٠ وعزاه للترمذي وابن ماجه والطبراني في الصغير .

يلهث من العطش يأكل الثرى[١] فنزعت خفها وأدلته في بئر ونزعت فسقته فغفر الله لها][٢].

وفي الحديث [إن الله كتب الإحسان على كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة][٣].

وثبت في الصحيح[٤] عن النبي صلى الله عليه وسلم [أن امرأة دخلت النار في هرة حبستها لا هي سقتها ولا هي أطعمتها ولا أرسلتها تأكل من خشاش الأرض] .

إن الإحسان يشمل إحسان الشئ في ذاته سواء أكان هذا الشئ يتعلق بالعقائد أم بالعبادات أم بغيرهما، كما يشمل إحسان المسلم إلى غيره.

والإحسان أوسع مدلولاً من العدل، لأنه إذا كان العدل معناه: أن تعطي كل ذي حق حقه، بدون إفراط أو تفريط ، فإن الإحسان يندرج تحته أن تضيف إلى ذلك العفو عمن أساء إليك والصلة لمن قطعك والعطاء لمن حرمك ...

ولم يذكر ــ سبحانه ــ متعلقات العدل والإحسان، ليعم الأمر جميع ما يعدل فيه، وجميع ما يجب إحسانه من أقوال وأعمال، وجميع ما ينبغي أن تحسن إليه من إنسان أو حيوان أو غيرهما.

ويأمر الله في هذه الآية بإيتاء ذي القربى.

وذو القربى : هو صاحب القرابة ، والإيتاء : الإعطاء والمراد : إعطاء المال ، قال تعالى ﴿قال أتمدونن بمال فما آتاني الله خير مما آتاكم﴾[٥]، وقال ﴿وآتى المال على حبه﴾[٦] ، وقال ﴿وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل﴾[٧].

---

(١) الثرى : التراب الندي لسان العرب ٤٧٩/١ مادة ثرا ، المعجم الوسيط ٩٥/١.

(٢) صحيح مسلم ــ كتاب السلام ــ باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها ١٤٠٥/٤ رقم ٢٢٤٥ عن أبي هريرة رضى الله عنه .

(٣) صحيح مسلم ــ كتاب الصيد والذبائح ــ باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ١٢٣١/٣ رقم ١٩٥٥ ، سنن أبي داود ــ كتاب الأضاحي ــ باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة ١٠٠/٣ رقم ٢٨١٥.

(٤) صحيح البخاري ــ كتاب بدء الخلق ــ باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ١٠١٨/٢ رقم ٣٣١٨ عن ابن عمر .

(٥) سورة النمل : آية ٣٦.

(٦) سورة البقرة : آية ١٧٧.

(٧) سورة الإسراء : آية ٢٦.

وإنما خص ذا القربى لأن حقوقهم آكد وصلتهم أوجب، لتأكيد حق الرحم التي اشتق الله اسمها من اسمه ، وجعل صلتها من صلته، ففي الصحيحين[١] [... أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك] ولا سيما إذا كانوا فقراء.

قال الطاهر بن عاشور : " وخص الله بالذكر من جنس أنواع العدل والإحسان نوعاً مهماً يكثر أن يغفل الناس عنه ويتهاونون بحقه أو بفضله، وهو إيتاء ذي القربى، فقد تقرر في نفوس الناس الاعتناء باجتلاب الأبعد واتقاء شره، كما تقرر في نفوسهم الغفلة عن القريب والاطمئنان من جانبه وتعود التساهل في حقوقه، ولأجل ذلك كثر أن يأخذوا أموال الأيتام من مواليهم، قال تعالى ﴿وآتوا اليتامى أموالهم﴾[٢]، وقال ﴿وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن

---

(١) صحيح البخاري ــ كتاب الأدب ــ باب من وصل وصله الله ١٨٩٦/٤ رقم ٥٩٨٧ ، صحيح مسلم ــ كتاب البر والصلة والآداب ــ باب صلة الرحم وتحريم قطعها ١٥٧٢/٤ رقم ٢٥٥٤.

(٢) سورة النساء : آية ٢.

والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليماً﴾[٣]، ولأجل ذلك صرفوا معظم إحسانهم إلى الأبعدين لاجتلاب المحمدة وحسن الذكر بين الناس، ولم يزل هذا الخلق متفشياً في الناس حتى في الإسلام إلى الآن ولا يكترثون بالأقربين"[٤].

وبعد أن أمر تعالى بثلاثة نهى عن ثلاثة ، فقال (وينهى) عن الفحشاء والمنكر والبغي).

والفحشاء : الفحش كل قبيح من قول أو فعل.

وقال ابن عباس : هو الزنى.

وقال آخرون : كل الذنوب سواء كانت صغيرة أو كبيرة، ويشمل الزنى والسرقة وشرب المسكرات والطمع ونحو ذلك من المذموم .

قال الطاهر بن عاشور " فأما الفحشاء : فاسم جامع لكل عمل أو قول تستفظعه النفوس لفساده من الآثام التي تفسد نفس المرء : من اعتقاد باطل أو عمل مفسد للخلق ، والتي تضر بأفراد الناس بحيث تلقى فيهم الفساد من قتل أو

---

(٣) سورة النساء : آية ١٢٧.

(٤) التحرير والتنوير ٢٥٦/١٤/٧.

بحال المجتمع وتدخل عليه الاضطراب من حرابة أو زنى أو تقامر أو شرب خمر، فدخل في الفحشاء كل ما يوجب اختلال المناسب الضروري، وقد سماه الله الفواحش " [١].

والمنكر : قيل : إنه الكفر بالله تعالى، وقيل : كل ما تنكره الفطرة.

وقيل : ما أنكره الشرع واستقبحه العقل السليم.

ويقال : المنكر : ما وعد الله عليه النار.

قال ابن عطية : "والمنكر أعم من الفحشاء ، لأنه يعم جميع المعاصي والرذائل والإذايات على اختلاف أنواعها" [٢].

وقال الطاهر بن عاشور : " المنكر هو : ما تستنكره النفوس المعتدلة وتكرهه الشريعة من فعل أو قول ، قال تعالى ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً﴾ [٣]، وقال ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ﴾ [٤] " [٥].

والبغي : هو الظلم والتعدي والإساءة إلى المخلوقات ، وحقيقته تجاوز الحَدّ، وهو داخل تحت المنكر، لكنه تعالى خصّه بالذكر اهتماماً به لشدة ضرره بالناس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [ما من ذنب أجدر ـ أي أليق وأحق وأولى وأحرى ـ أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم] [٦].

وقد وعد الله من بُغِي عليه بالنصر.

قال الطاهر بن عاشور : " وخص الله بالذكر نوعاً من الفحشاء والمنكر، وهو البغي اهتماماً بالنهي عنه وسداً لذريعة وقوعه، لأن النفوس تنساق إليه بدافع الغضب وتغفل عما يشمله من النهي من عموم الفحشاء بسبب فُشُوّه بين الناس، وذلك أن العرب كانوا أهل

---

[١] المرجع السابق والجزء والصفحة .

[٢] المحرر الوجيز ٤١٦/٣.

[٣] سورة المجادلة : آية ٢.

[٤] سورة العنكبوت : آية ٢٩.

[٥] التحرير والتنوير : ٢٥٧/١٤/٧.

[٦] أخرجه ابن ماجه ـ كتاب الزهد ـ باب البغي ١٤٠٨/٢ رقم ٤٢١١ ، سنن الترمذي ـ أبواب صفة القيامة ـ باب في عظم الوعيد على البغي ٧٦/٤ ، و قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح ، وأبو داود ـ كتاب الأدب ـ باب في النهي عن البغي ٢٧٦/٤/٢ رقم ٤٩٠٢ ، والحاكم في المستدرك ـ كتاب التفسير ـ تفسير سورة النحل ٣٥٦/٢ من حديث أبي بكرة ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

بأس وشجاعة وإباء، فكانوا يكثر فيهم البغي على الغير إذا لقى المُعْجَب بنفسه من أحد شيئاً يكرهه أو معاملة يعدها هضيمة وتقصيرا في تعظيمه، وبذلك كان يختلط على مُريد البغي حسن الذب عما يسمّيه الشرف وقُبْحُ مجاوزة حد الجزاء.

فالبغيُ هو الاعتداء في المعاملة، إما بدون مقابلة ذنب كالغارة التي كانت وسيلة كسب في الجاهلية، وإما بمجاوزة الحد في مقابلة الذنب كالإفراط في المؤاخذة ولذا قال تعالى ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ﴾ [١]، وقال ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللّهُ﴾ [٢] " [٣].

والخلاصة : العدل : أداء الواجب، والإحسان: الزيادة فيه، والفحشاء والمنكر والبغي : تجاوز حدود الشرع والعقل.

قال الطاهر بن عاشور : " فهذه الآية جمعت أصول الشريعة في الأمر بثلاثة والنهي عن ثلاثة ، بل في الأمر بشيئين وتكملة، والنهي عن شيئين وتكملة " [٤].

ثم ختم ـ سبحانه ـ الآية الكريمة بقوله (يعظكم لعلكم تذكرون).

أي يأمركم بما يأمركم به من الخير ، وينهاكم عما ينهاكم عنه من الشر، لتتعظوا وتتذكروا وتعملوا بما فيه مرضاة الله تعالى ، فقوله تعالى (لعلكم تذكرون) ليس المراد منه الترجي والتمني، فإن ذلك محال على الله تعالى، فوجب أن يكون معناه: أنه تعالى يعظكم لإرادة أن تتذكروا طاعته ، وهو يدل على أنه تعالى يريد الإيمان من الكل.

هذا ، وقد ذكر المفسرون في فضل هذه الآية كثيراً من الأحاديث والأقوال ، ومن ذلك :

١ـ ما روى عن ابن عباس [٥] أن عثمان بن مظعون الجُمَحي قال : ما أسلمت يوم أسلمت إلاحياءً من رسول

---

[١] سورة البقرة : آية ١٩٤.

[٢] سورة الحج : آية ٦٠.

[٣] التحرير والتنوير ٢٥٨/١٤/٧.

[٤] المرجع السابق والجزء والصفحة.

[٥] مسند أحمد ٢١٨/٤ رقم ١٧٩٤٧ ، تفسير السمرقندي ٢٤٧/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ١٢١/١٠/٥، مفاتيح الغيب ٦١٥/١٨/٩ ، الأدب المفرد ـ باب البغي ص ٢٦٠ ـ ٢٦١ ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ١٥٩/٥ وعزاه لأحمد والبخاري في الأدب وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣٦/٧ وقال : رواه أحمد والطبراني وفيه شهر بن حوشب وثقه أحمد وجماعة وفيه ضعف لا يضر.

الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وذلك أنه كان يدعوني فيعرض عليّ الإسلام فاستحييت منه فأسلمت ولم يقر الإسلام في قلبي، فمررت به ذات يوم وهو بفناء بابه جالساً محتبياً فدعاني فجلست إليه فبينما هو يحدثني إذ رأيت بصره شخص إلى السماء حتى رأيت طرفه قد انقطع ، ثم رأيته خفضه عن يمينه ثم ولاّني وهو ينفض رأسه كأنه يستفهم شيئاً يقال له ، ثم دعا فرفع رأسه إلى السماء ثم خفضه حتى وضعه عن يساره ، ثم أقبل عليّ محمراً وجهه يفيض عرقاً ، فقلت يا رسول الله ما رأيتك صنعت هذا في طول ما كنت أجالسك ، فقال:ولقد رأيت ذلك؟ قلت : نعم، قال : بينما أحدثك إذ رفعت بصري إلى السماء فرأيت جبريل ينزل عليّ فلم تكن لي همة غيره حتى نزل عن يميني فقال يا محمد (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ...) إلى آخر الآية . قال عثمان : فوقر الإيمان في قلبي فآمنت وصدقته. قال : فأتيت أبا طالب فأخبرته بما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر قريش اتبعوا ابن أخي ترشدوا وتفلحوا، ولئن كان محمد صادقاً أو كاذباً ما يأمركم إلا بمكارم الأخلاق، فلما رأى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ من عمه اللين قال : ياعماه أتأمر الناس أن يتبعوني وتدع نفسك؟ وجهد عليه فأبى أن يسلم فنزل ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ{٥٦}﴾ [1].

٢ــ وأخرج ابن جرير الطبري[2] ــ بسنده ــ عن ابن مسعود رضى الله عنه . قال : أجمع آية في القرآن لخير أو لشر آية في سورة النحل (إن الله يأمر بالعدل والإحسان ....) الآية.

٣ــ وأخرج ابن جرير الطبري[3] ــ أيضاً ــ بسنده ــ عن قتادة قوله (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى .) إنه ليس من خُلُق حسن كان أهل الجاهلية يعملون به ويستحسنونه إلا أمر

---

(١) سورة القصص : آية ٥٦.

(٢) جامع البيان ١٠٩/١٤/٧ ، مفاتيح الغيب ٩٠/١٨/٩ ، الجامع لأحكام القرآن ١٢١/١٠/٥ المستدرك ــ كتاب التفسير ــ تفسير سورة النحل ٣٥٦/٢ وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي ، الدر المنثور ١٦٠/٥ وعزاه إلى سعيد بن منصور والبخاري في الأدب ، ومحمد بن نصر في الصلاة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن مسعود رضى الله عنه .

(٣) جامع البيان ١٠٩/١٤/٧ ، تفسير القرآن العظيم ٥٨٢/٢ ، الدر المنثور ١٦٠/٥ ــ ١٦١ وعزاه لابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة .

الله به، وليس من خلق سيئ كانوا يتعايَرُونه بينهم إلا نهى الله عنه وقدم فيه وإنما نهى عن سفاسف الأخلاق ومذامها.

قال ابن كثير " ولهذا جاء في الحديث [إن الله كريم يحب الكرم ويحب معالي الأخلاق ويكره سفسافها] [1]"[2].

٤ــ ومن ذلك ما أخرجه الحافظ أبو يعلي في كتاب معرفة الصحابة قال : حدثنا أبو بكر محمد بن الفتح الحنبلي حدثنا يحي بن محمد مولى بني هاشم حدثنا الحسين بن داود المنكدري حدثنا عمر بن علي المقدمي عن علي بن عبد الملك بن عمير عن أبيه قال : بلغ أكثم بن صيفي مخرج النبي صلى الله عليه وسلم فأراد أن يأتيه فأبى قومه أن يدعوه وقالوا : أنت كبيرنا لم تكن لتخف إليه قال فليأته من يبلغه عني ويبلغني عنه، فانتدب رجلان فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فقالا نحن رسل أكثم بن صيفي وهو يسألك من أنت وما أنت ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم [أما أنا فأنا محمد بن عبد الله ، وأما ما أنا فأنا عبد الله ورسوله] قال ثم تلا عليهم هذه الآية (إن الله يأمر بالعدل والإحسان... الآية) قالوا ردد علينا هذا القول، فردده عليهم حتى حفظوه فأتيا أكثم فقالا أبي أن يرفع نسبه فسألنا عن نسبه فوجدناه زاكي النسب...وقد رمى إلينا بكلمات قد سمعناها فلما سمعهن أكثم قال: إني أراه يأمر بمكارم الأخلاق وينهى عن ملائمها، فكونوا في هذا الأمر رؤساء ، ولا تكونوا أذناباً [3] .

المجالات التي يدخل فيها العدل :.

إن المجالات التي يدخل فيها العدل أو الجور والظلم كثيرة، فمنها المجالات التالية :

١ــ عدل الإنسان مع نفسه :

وكما أن العدل بين الناس مطلوب ، فكذلك العدل مع النفس مطلوب..... فظلم النفس مهلكة ، والله تبارك وتعالى يقول ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ{٤٦}﴾ [4]، ويقول ﴿مَثَلُ مَا

---

(١) المستدرك للحاكم ــ كتاب الإيمان ٤٨/١ وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي ، المعجم الكبير للطبراني ١٨١/٦ رقم ٥٩٢٨ ، المعجم الأوسط للطبراني ٤٤٩/٣ رقم ٢٩٦٤.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٥٨٢/٢.

(٣) المرجع السابق ٥٨٢/٢ ــ ٥٨٣.

(٤) سورة فصلت : آية ٤٦.

يُنفقُونَ في هـذه الْحَيَاة الدُّنْيَا كَمَثَل ريح فيهَا صرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْم ظَلَمُواْ أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللّهُ وَلَـكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلمُونَ﴾[١] ، ويقول ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَـكِن كَانُواْ أَنفُسَهُمْ يَظْلمُونَ﴾[٢] ، فظلم النفس : تعريضها للعذاب ، وحرمانها من نعيم الجنة، وعدم تزكيتها وتطهيرها، والله يقول﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا {٩} وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا {١٠}﴾[٣] فمن طهر نفسه من الذنوب، وسلمها من العيوب، وأوردها موارد الطاعة ، وجنبها موارد التهلكة، كان عادلاً معها .... ومن تركها تنهل من المعاصي ، وتنال ما تشتهيه، دون أن يكبح جماحها ، كان ظالماً لنفسه.

ويقول تعالى ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[٤] أي وهذه الأحكام السابقة[٥] التي بينها الله لعباده هي حدود الله التي حدها لهم، لا يحل لهم أن يتجاوزوها إلى غيرها، ومن يتجاوز هذه الحدود المذكورة فقد أوقع نفسه في الظلم وأضر بها وأوردها مورد الهلاك.

وعندما عبدت بلقيس غير الله ، ثم تابت ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[٦] أي قالت بلقيس حينئذ : رب إني ظلمت نفسي بالشرك وعبادة الشمس ، وتابعتُ سليمان على دينه فدخلت في الإسلام مؤمنة برب العالمين.

قال ابن كثير: " (قالت رب إني ظلمت نفسي) أي بما سلف من كفرها وشركها وعبادتها وقومها للشمس من دون الله (وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين) أي متابعة لدين سليمان في عبادته لله وحده لا شريك له الذي خلق كل شئ فقدره تقديراً "[٧] .

٢ــ العدل في الحكم بين الناس في الولاية العامة :

قال تعالى ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٨] ، وقال سبحانه﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى

---

(١) سورة آل عمران : آية ١١٧.

(٢) سورة النحل : آية ١١٨.

(٣) سورة الشمس : آية ٩ ــ ١٠.

(٤) سورة الطلاق : آية ١.

(٥) في قوله تعالى : (يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة.....) الآية .

(٦) سورة النمل : آية ٤٤.

(٧) تفسير القرآن العظيم ٣٦٦/٣.

(٨) سورة المائدة : آية ٤٢.

أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾[١] ، وقال عز وجل ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ﴾[٢].

فالله تعالى يأمر كل حاكم أن يحكم بين الناس بالعدل ولا يتبع الهوى فيضل عن السبيل القويم، ولقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن العدالة تمكن للحاكم أمره، فإذا ما ترك العدل بين الناس اختل نظام الحكم وزالت الدولة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [إن هذا الأمر في قريش ما إذا استرحموا رحموا وإذا حكموا عدلوا وإذا قسموا أقسطوا ، فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين] [٣] .

فالعدل من أسس الحكم ودعامته القوية ، يقول أبو بكر رضى الله عنه في خطبته الأولى بعد أن ولى الخلافة ، تلك الخطبة التي جعلها دستور حكمه [الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله] [٤] وكان عمر لحرصه على أن يحكم عماله وولاته بالعدل ، يخرج مع من يستعملهم يشيعهم ويذكر لهم إنه لم يستعملهم على الناس لينالوا من أبشارهم وأموالهم وأعراضهم، وإنما ليعلموهم كتاب الله وسنة رسوله، وليقضوا بينهم بالحق ويقسموا بينهم بالعدل، وكان يقول للناس : [من ظلمه عامله بظلامة فليرفعها حتى أقصه منه] .

وحين سأله عمرو بن العاص قائلاً : يا أمير المؤمنين أرأيت إن أدب الأمير رجلاً من رعيته أتقصه منه ؟ فقال عمر : [مالي لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه].

ولعلنا إذا أردنا أن نتعرف على صورة للمثل الأعلى للحاكم العادل أن نجدها في هذه الرسالة العظيمة التي بعث بها الحسن البصري إلى أمير المؤمنين عمر ابن عبد العزيز ، قال [اعلم يا أمير المؤمنين أن الله جعل الإمام العادل قوام كل مائل، ومصدر كل حائر، وصلاح

---

(٣) سنن الدارمي ــ كتاب الجهاد ــ باب الإمارة في قريش ٣١٥/٢ رقم ٢٥٢١ عن معاوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسند أحمد ٤/ ٣٩٦ رقم ١٩٥٥٩ عن أبي موسى . حديث صحيح.

(٤) تاريخ ابن عساكر ٤٣٨/٣٠ ــ ٤٣٩ .

كل فاسد، وقوة كل ضعيف، ونصفة كل مظلوم، ومفزع كل ملهوف.

والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالأب الحفي على ولده، يسعى لهم ويعلمهم كباراً ، يكتسب لهم في حياته، ويدّخر لهم بعد مماته .

والإمام العادل يا أمير المؤمنين، كالأم الشفيقة البرّة، الرحيمة بولدها حملته كرها ووضعته كرها وربته طفلا، تسهر لسهره وتسكن بسكونه ، ترضعه تارة وتفطمه تارة، وتفرح بعافيته وتغتم بشكايته.

والإمام العادل يا أمير المؤمنين وصي اليتامى وخازن المساكين، يربي صغيرهم، ويمون كبيرهم.

والإمام العادل يا أمير المؤمنين ، كالقلب بين الجوانح تصلح الجوانح بصلاحه وتفسد بفساده .

والإمام العادل يا أمير المؤمنين ، هو القائم بين الله وبين عباده يسمع كلام الله ويسمعهم وينظر إلى الله ويريهم، وينقاد إلى الله ويقودهم.

فلا تكن يا أمير المؤمنين ، فيما ملكك الله كعبد ائتمنه سيده واستحفظه ماله وعياله، فبدد المال وشرد العيال، فأفقر أهله وفرق ماله.

واعلم يا أمير المؤمنين أن الله أنزل الحدود ليزجر بها عن الخبائث والفواحش، فكيف إذا أتاها من يليها، وأن الله جعل القصاص لعباده ، فكيف إذا قتلهم من يقتص لهم.

واذكر يا أمير المؤمنين الموت وما بعده ، وقلة أشياعك عنده وأنصارك عليه، فتزود له ولما بعده من الفزع الأكبر.

واعلم يا أمير المؤمنين أن لك منزلاً غير منزلك الذي أنت فيه، يطول فيه رقادك، ويفارقك أحباؤك، يسلمونك في قعره فريداً وحيداً ، فتزود له ما يصحبك ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ {٣٤} وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ {٣٥} وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ{٣٦}﴾[1].

واذكر يا أمير المؤمنين وأنت في مهل قبل حلول الأجل، وانقطاع الأمل.

لا تحكم يا أمير المؤمنين في عباد الله بحكم الجاهلية ، ولا تسلك بهم سبيل الظالمين، ولا تسلط المستكبرين على المستضعفين، فإنهم لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة، فتبوء بأوزارك وأوزار مع أوزارك ، وتحمل أثقالك وأثقالاً مع أثقالك، ولا يغرنك الذين يتنعمون بما فيه

---

[1] سورة عبس : آية ٣٤ ــ ٣٦.

بؤسك ، ويأكلون الطيبات بإذهابك طيباتك في آخرتك .

ولا تنظر إلى قدرتك اليوم ولكن انظر إلى قدرتك غداً وأنت مأسور في حبائل الموت، وموقوف بين يدي الله في مجمع من الملائكة والنبيين والمرسلين وقد عنت الوجوه للحي القيوم.

إني يا أمير المؤمنين وإن لم أبلغ بعظتي ما بلغه أولوا النهى من قبلك فلم آلك شفقة ونصحاً ، فأنزل كتابي عليك كمداوي محبه يسقيه الأدوية الكريهة لما يرجو له في ذلك من العافية والصحة ، والسلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته "[1].

وهذا الكتاب يعطينا صورة واضحة عما يتطلبه الناس في الحاكم العادل، وأظننا في غنى عن ذكر أمثلة عن التطبيق العملي للعدالة في الحكم ، فإن التاريخ الإسلامي وخاصة تاريخ الخلفاء الراشدين زاخر بالغرائب التي تكاد لا تصدق عن تحري العدل وإقامته بين الناس[2].

وهذا العدل ليس فقط بين المسلمين، ولكنه بين المسلمين وبين غيرهم من الأمم الأخرى أيضاً ، وحادثة اليهودي الذي التقط درع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضى الله عنه عندما سقط منه ، مشهورة، فقد احتكما إلى القاضي شريح، ولكن لم يكن لعلي من الشهود إلا ابنه الحسن ومولاه قنبر ، فلم يقبل شريح

---

[1] تاريخ الخلفاء الراشدين صـ ٣١٨.

[2] عن اياس بن سلمة عن أبيه قال : مر عمر بن الخطاب في السوق ومعه الدرة ، فخفقني بها خفقة فأصاب طرف ثوبي ، فقال : أمط عن الطريق ، فلما كان في العام المقبل لقيني فأخذ بيدي فانطلق بي إلى منزله ، فأعطاني ستمائة درهم ، وقال : استعن بها على حجك ، واعلم أنها بالخفقة التي خفقتك ، فقلت : يا أمير المؤمنين : ما ذكرتها، قال: وأنا ما نسيتها ــ جامع البيان ٣٢/٥ ، حياة الصحابة للكاندهلوي ٩٥/٢.

وروى أن عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ اشترى فرسا من رجل ، فلما تم البيع والشراء ، أخذه فحمل عليه ، فأعطبه بإحدى قوائمه حتى أصبح يعرج بها ، فلما كان اليوم التالي أرسل إلى صاحب الفرس ، وقال له : خذ فرسك فإنها معابة، فقال له الرجل : وما عيبها يا أمير المؤمنين ؟ قال : إنها تعرج ، قال : لقد دلعتها إليك بالأمس سليمة ، فلا آخذها اليوم وهي تعرج ، فقال : إذا لم تأخذها حاكمتك إلى القاضي شريح ، فقال صاحب الفرس: قد رضيت به حكما بيني وبينك ، فلما دخلا على القاضي عرضا عليه قضيتهما ، فقال القاضي : يا أمير المؤمنين إنك أخذت الفرس صحيحة سليمة ، فأنت ضامن لها حتى تردها صحيحة كما أخذتها ، فرضى عمر وهو خليفة حكم شريح وولاه قضاء العراق ــ حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني ١٣٧/٤ بتصرف.

شهادة الحسن لوالده علي بن أبي طالب ، وحكم بالدرع لليهودي، ويروي أن هذا الموقف الكريم أمام عدل الإسلام ، قد حدا باليهودي فأسلم ، وأن علي بن أبي طالب أعطاه الدرع مكافأة له على إسلامه[1].

[والإمام العادل من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله][2]

ولنتأمل هذه القصة التي نزل فيها تسع آيات قرآنية في حق يهودي، عندما كاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ينخدع بملابساتها التي تثبت الجريمة على غير مرتكبها ، وكاد يتورط في حكم جائر استناداً إلى الظاهر لولا أن حماه الله تعالى.

روى أن رجلاً من الأنصار يقال له طُعْمة بن أبَيْرق أحد بني ظفر بن الحارث سرق درعاً من جار له يقال له عمادة بن النعمان ، وكانت الدرع في جراب فيه دقيق، فجعل الدقيق ينتثر من خرق في الجراب حتى انتهى إلى الدار وفيها أثر الدقيق، ثم خبأها عند رجل من اليهود يقال له زيد بن السمين ، فالتمست الدرع عند طعمة فلم توجد عنده وحلف لهم: والله ما أخذها وما له به من علم، فقال أصحاب الدرع: بلى والله قد أدلج علينا فأخذها وطلبنا أثره حتى دخل داره، فرأينا أثر الدقيق فلما أن حلف تركوه واتبعوا أثر الدقيق حتى انتهوا إلى منزل اليهودي فأخذوه ، فقال : دفعها إلىّ طُعْمة بن أبَيْرق ، وشهد له أناس من اليهود على ذلك، فقالت بنو ظفر — وهم قوم طعمة — انطلقوا بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلموه في ذلك فسألوه أن يجادل عن صاحبهم، وقالوا: إن لم تفعل هلك صاحبنا وافتضح وبُرِّي اليهودي، فهمَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل — وكان هواه معهم — وأن يعاقب اليهودي ، حتى أنزل الله تعالى﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً {١٠٥} وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً{١٠٦} وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّاناً أَثِيماً {١٠٧} يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لاَ يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطاً {١٠٨} هَاأَنتُمْ هَـؤُلاء جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً {١٠٩} وَمَن يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَّحِيماً{١١٠} وَمَن يَكْسِبْ إِثْماً فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً {١١١} وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً {١١٢} وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً{١١٣}﴾[1]. وهذا قول جماعة من المفسرين[2].

---

[1] سورة النساء : آية ١٠٥ — ١١٣.

[2] انظر أسباب النزول للواحدي النيسابوري صـ ١٤٨ ، جامع النقول في أسباب النزول ٥١٨/١ ، أسباب النزول عن الصحابة والمفسرين صـ ٨٠ ، جامع البيان ١٧٠/٥/٤ ، الوسيط في تفسير القرآن المجيد ١١١/٢ — ١١٢، الكشاف ٥٦١/١ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٥٧/٥/٣ — ٢٥٨ ، تفسير القرآن العظيم ٥٥٠/١ ، سنن الترمذي — كتاب التفسير — سورة النساء

[1] انظر هذه القصة في حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني ٣٩/٤.

[2] صحيح مسلم — كتاب الزكاة — باب فضل إخفاء الصدقة ٥٩٠/٢ رقم ١٠٣١.

٣ــ العدل في معاملة الزوجات: كالعدل في القسم والنفقة وغير ذلك.

يجب أن يعامل الرجل زوجاته بالعدل، وذلك بأن يعطي كلا منهن نصيبها من النفقة والسكن والمبيت بالعدل.

والقرآن الكريم عندما أباح التعدد في الزوجات إلى أربع جعل ذلك مقيداً بالعدل في قوله تعالى ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً ﴾[3].

والعدل المطلوب بين النساء هو العدل المادي، أي القسم بينهن في المبيت والتسوية في نفقات المعيشة من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وجميع الحقوق الزوجية.

وقد جاء الوعيد شديداً لمن لم يعدل بين زوجاته، فقال صلى الله عليه وسلم [من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شدقيه ساقط][4].

٣١٠/٤ — ٣١٣ وقال أبو عيسى : هذا حديث غريب، المستدرك ٣٨٥/٤ — ٣٨٧، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي.

[3] سورة النساء : آية ٣.

[4] سنن النسائي — كتاب عشرة النساء — باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ٦٣/٧/٤ ، سنن ابن ماجه — كتاب النكاح — باب القسمة بين النساء ٦٣٣/١ رقم ١٩٦٩، سنن الترمذي

فأما ميل القلب بالحب ونحو ذلك فهذا ما لا يملكه الإنسان، وليس في وسع الإنسان، ولا يدخل في حدود طاقته، والعدل فيه متعذر، لذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم الذي كان يميل إلى عائشة أكثر من غيرها يقول فيما ذكرته السنن عن عائشة [اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك] [1] يعني ميل القلب.

وهو المعنى بقوله تعالى ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [2].

بين الله تعالى في هذه الآية أن تمام العدل وكماله وغايته في معاملة النساء محال، فخفف الله التكليف بالعدل التام، وطالب الرجال بقدر الاستطاعة، فقال (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) أي لن تستطيعوا أيها الرجال أن تحققوا العدل التام الكامل بين النساء وتسووا بينهن في المحبة والأنس والاستمتاع (ولو حرصتم) أي ولو بذلتم كل جهدكم، لأن التسوية في المحبة وميل القلب ليست بمقدور الإنسان، فالله سبحانه جعل التكليف بالمستطاع في معاملة النساء مشروطاً بأن يبذلوا ما فيه وسعهم وطاقتهم (فلا تميلوا كل الميل) أي لا تميلوا عن المرغوب عنها ميلا كاملاً، فتمنعوها قسمتها من غير رضا منها (فتذروها كالمعلقة) أي فتبقى هذه الأخرى أو المرغوب عنها كالمعلقة، لا هي مطلقة ولا هي متزوجة، بل عليكم إرضاؤها وحسن عشرتها وحفظ حقوقها.

٤ــ العدل في الولاية الخاصة على الأولاد : ــ وذلك في تربيتهم ورعايتهم والعدل في أعطياتهم.

فينبغي العدل بين الأولاد، فإن التفريق بينهم في العطاء وفي المعاملة يغرس الحقد والحسد والضغائن في النفوس.

ــ كتاب النكاح ــ باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ٣٠٤/٢ رقم ١١٥٠ وذكره المتقي الهندي في كنز العمال ٤١٢/١٦ عن أبي هريرة بلفظ [إن كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشدقه ساقط] وقال الألباني: صحيح .

[1] سنن أبي داود ــ كتاب النكاح ــ باب في القسم بين النساء ٢٤٢/١ رقم ٢١٣٤، سنن الترمذي ــ كتاب النكاح ــ باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ٣٠٤/٢ رقم ١١٤٩ ، سنن النسائي ــ كتاب عشرة النساء ــ باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ٦٤/٧/٤ ، سنن ابن ماجه ــ كتاب النكاح ــ باب في القسمة بين النساء ٦٣٤/١ رقم ١٩٧١، والحاكم ١٨٧/٢ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي .

[2] سورة النساء : آية ١٢٩.

أخرج البخاري [1] ــ بسنده ــ عن عامر قال : سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول : أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تُشهدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني أعطيتُ ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله ، قال [أعطيت سائر ولدك مثل هذا] ، قال : لا قال : [فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم] قال فرجع فردَّ عطيته.

وحدد الله أنصبة المواريث حماية للعدل، قال تعالى ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴿٧﴾﴾ [2] أي، للأولاد والأقرباء حظ من تركة الميت، كما للبنات والنساء حظ أيضا الجميع فيه سواء، لا فرق بين الذكور والإناث، ولا فرق بين كونه كثيراً أو قليلاً ، فالجميع فيه سواء في حكم الله تعالى مهما قل المال، يستوون في أصل الوراثة ، وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم، بما يدلي به إلى الميت من قرابة أو زوجية.

قال القاسمي : "وإيراد حكم النساء على الاستقلال دون الدرج في تضاعيف أحكام الرجال،بأن يقال للرجال والنساء الخ للاعتناء بأمرهن، والإشارة من أول الأمر إلى تفاوت ما بين نصيبي الفريقين، والمبالغة في إبطال حكم الجاهلية، فإنهم كانوا لا يورّثون النساء والأطفال، ويقولون لا يرث إلا من طاعَنَ بالرماح، وزاد عن الحوزة، وحاز الغنيمة، وقد استدل بالآية على توريث ذوي الأرحام لأنهم من الأقربين ، وهو استدلال وجيه، ولا حجة لمن حاول دفعه " [3].

ودل قوله تعالى(مما قل منه أو كثر) [4] على إثبات حق الإرث للبنات، وأما مقدار الحق، فأبانته آيات المواريث الأخرى ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن

---

[1] صحيح البخاري ــ كتاب الهبة وفضلها ــ باب الإشهاد في الهبة ٧٨١/٢ رقم ٢٥٨٧ ، وأخرجه مسلم في صحيحه بألفاظ مختلفة ــ كتاب الهبات ــ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ١٠٠٦/٣ رقم ١٦٢٣.

[2] سورة النساء : آية ٧.

[3] محاسن التأويل ١١٣٠/٥.

[4] سورة النساء : آية ٧.

كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ من بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً {١١} وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ من بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ من ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء في الثُّلُثِ من بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ {١٢} تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي من تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ{١٣}﴾ [١].

ولما نزل قوله (مما قل منه أو كثر) أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى سُويد وعَرْفجة ألا يفرقا من مال أوس شيئاً ، فإن الله جعل لبناته نصيبا ولم يبين كم هو حتى أنظر ما يترل ربنا، فترلت (يوصيكم الله في أولادكم..... وذلك الفوز العظيم) فأرسل إليهما [أن أعطيا أم كُجَّة الثمن مما ترك أوس ، ولبناته الثلثين، ولكما بقية المال] [٢] .

ولعل سائلا يسأل : إذا كان الإسلام قد أبطل عادة الجاهلية في حرمان النساء من الميراث ، فلماذا لم يجعل الإسلام الرجال والنساء سواء فيما يستحقونه من الميراث ، بل جعل القاعدة في الميراث هي أن للذكر مثل حظ الأنثيين ؟

ويجيب على ذلك الدكتور علي عبد الواحد وافي فيقول: "جعل الإسلام نصيب الذكور في الميراث أكبر من نصيب نظائرهم من الإناث في معظم الأحوال، فللذكر مثل حظ الأنثيين في الأولاد والأخوة والأخوات، وللزوجة من زوجها المتوفي نصف نصيب الزوج من تركة

[١] سورة النساء : آية ١١ ــ ١٣.

[٢] الجامع لأحكام القرآن ٣٤/٥/٣ ، وانظر أسباب النزول للواحدي صـ ١٤٣ ــ ١٤٤، جامع النقول في أسباب النزول ٤٤٦/١ ، أسباب النزول عن الصحابة والمفسرين صـ ٦٤.

زوجته، ونصيب الأب من تركة ولده يزيد أحياناً على نصيب الأم، ولا ينقص عنه في أي حال، وقد بنيت هذه التفرقة على أساس التفرقة بين أعباء الرجل الاقتصادية في الحياة وأعباء المرأة ، فمسئولية الرجل في الحياة من الناحية المادية أوسع كثيرا ــ في الأوضاع الإسلامية ــ من مسئولية المرأة ، فالرجل هو رب الأسرة ، وهو القوام عليها، والمكلف بالإنفاق على جميع أفرادها بالفعل إن كان متزوجا ، أو سيصبح مكلفاً بذلك بعد زواجه، وعلى الرجل وحده كذلك تجب نفقة الأقرباء، على حين أن المرأة لا يكلفها الإسلام حتى الإنفاق على نفسها، فكان من العدالة إذن أن يكون حظ الرجل من الميراث أكبر من حظ المرأة ، حتى يكون في ذلك ما يعينه على القيام بهذه التكاليف الثقيلة التي وضعها الإسلام على كاهله، وأعفى منها المرأة رحمة بها ، وضماناً لسعادة الأسرة ، بل إن الإسلام قد بالغ في رعاية المرأة ، إذ أعطاها نصف نصيب نظيرها من الرجال في الميراث مع إعفائه لها من أعباء المعيشة ، وإلقائها جميعاً على كاهل الرجل " [١] .

وهناك حالات متعددة يتساوى فيها المرأة مع الرجل في الميراث، بل إن الأنثى قد ترث أكثر من الرجل.

إن أبعاد توزيع الميراث ليست بالضرورة تفاضل بين الذكورة والأنوثة، ولكنها جعلت هذا باعتبار تحمل الجيل لمسئوليات الحياة وتبعاتها، وإلا فقد تساوي المرأة الرجل في الإخوة لأم ، لقوله تعالى﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ﴾ [٢]

وقد اتفق العلماء على أن التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى ، لأن مطلق اللفظ يدل عليه .

قال القرطبي " قوله تعالى (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) هذا التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى وإن كثروا، وإذا كانوا يأخذون بالأم فلا يفضل الذكر على الأنثى ، وهذا إجماع من العلماء ، وليس في الفرائض موضع يكون فيه الذكر والأنثى سواء إلا في ميراث الإخوة لأم، فإذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأمها وأخاها لأمها فللزوج النصف وللأم الثلث وللأخ من

[١] حقوق الإنسان في الإسلام صـ ٦٥ ــ ٦٧.

[٢] سورة النساء : آية ١٢.

الأم السدس ، فإن تركت أخوين وأختين — والمسألة بحالها — فللزوج النصف وللأم السدس وللأخوين والأختين الثلث، وقد تمت الفريضة ، وعلى هذا عامة الصحابة ، لأنهم حجبوا الأم بالأخ والأخت من الثلث إلى السدس" . [١]

وإذا كانت هذه الفلسفة الإسلامية في تفاوت أنصبة الوارثين والوارثات وهي التي يغفل عنها طرفا الغلو ، الديني واللاديني ، الذين يحسبون هذا التفاوت الجزئي شبهة تلحق بأهلية المرأة في الإسلام فإن استقراء حالات ومسائل الميراث — كما جاءت في علم الفرائض (المواريث) — يكشف عن حقيقة قد تذهل الكثيرين عن أفكارهم المسبقة والمغلوطة في هذا الموضوع .... فهذا الاستقراء لحالات ومسائل الميراث،يقول لنا:

١— إن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل .

٢— وهناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها المرأة مثل الرجل تماماً .

٣— وهناك حالات عشر أو تزيد ترث فيها المرأة أكثر من الرجل .

٤— وهناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال .

أي أن هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل ، أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال ، في مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل. [٢]

٥ — العدل في الإصلاح بين الناس وفض المنازعات والخصومات بما يحقق العدل بين الأطراف المتنازعة.

قال تعالى ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن

---

[١] الجامع لأحكام القرآن ٥٦/٥/٣ ، وانظر أحكام القرآن لابن العربي — سورة النساء — المسألة السابعة : قوله (فهم شركاء في الثلث) ٤٥٢/١، أحكام القرآن للجصاص — سورة النساء — باب المُشْرَكة ١٣٣/٢ — ١٣٥، تفسير آيات الأحكام للسايس — سورة النساء — ميراث الكلالة ٥٠/٢/١ — ٥١.

[٢] انظر حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين صـ ٥٥٨ ، نقلاً عن ميراث المرأة وقضية المساواة د/ صلاح الدين سلطان صـ ١٠ ، ٤٦ ، طبعة القاهرة ، دار نهضة مصر سنة ١٩٩٩م ، سلسلة في التنوير الإسلامي .

فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ {٩}﴾ [١].

يأمر الله المؤمنين بإصلاح ذات البين، ويضع لهم — في محكم تنزيله — دستوراً يجب اتباعه إذا ما دب نزاع أو قتال بين طائفتين من المؤمنين.

فأول وسيلة يلجأ إليها المؤمنون — في هذه الحالة — أن يحاولوا بكل سبيل الإصلاح بين الفئتين المتنازعتين أو المتقاتلتين، بالنصح والإرشاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتواصي بالحق والتواصي بالصبر.

قال ابن جرير الطبري "أي بالدعاء إلى حكم كتاب الله، والرضا بما فيه لهما وعليهما، وذلك هو الإصلاح بينهما بالعدل" [٢].

فإن نجحت هذه الوسيلة السلمية في إزالة الخلاف فنعما هي، وإن لم تنجح في ذلك لجأ المؤمنون إلى وسيلة أخرى قتالية، وهي أن يقفوا في وجه الفئة الباغية المعتدية، وأن يقاتلوها ما دامت مصرة على بغيها وعدوانها، فإذا ما رجعت عن ذلك، وعادت إلى حكم الله ، واعتدلت في خصومتها، فمن الواجب أن يعاود المؤمنون محاولات الإصلاح بين الطائفتين من جديد، حتى يستقر الأمن والسلام.

ويوصي الله المؤمنين — وهم يحاولون الإصلاح من جديد بين الطائفتين المتقاتلتين — أن يلتزموا سبيل العدل في محاولات الإصلاح، وأن لا يكون القتال السابق الذي نشب بينهم سببا في الظلم والشطط في الحكم والعدول عن الحق، حيث يقول — عز من قائل — (فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين).

وقد بشر النبي صلى الله عليه وسلم أهل العدل بحسن المصير، فقال صلى الله عليه وسلم [إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وَلُوا] [٣].

وقال صلى الله عليه وسلم [إن المقسطين في الدنيا على منابر من لؤلؤ، بين يدي الرحمن عز وجل بما أقسطوا في الدنيا] [٤]. إسناده جيد قوي، ورجاله على شرط الصحيح.

---

[١] سورة الحجرات : آية ٩ .

[٢] جامع البيان ٢٦/١١ / ٨٠.

[٣] صحيح مسلم — كتاب الإمارة — باب فضيلة الإمام العادل ١١٥٩/٣ رقم ١٨٢٧.

[٤] أخرجه أحمد في مسنده ١٥٩/٢، وأخرجه الحاكم في المستدرك — كتاب الأحكام — ٨٨/٤

وسبب نزول الآية هو ما أخرجه البخاري [١] ـ بسنده ـ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: لو أتيت عبد الله بن أبي، فانطلق إليه النبي صلى الله عليه وسلم وركب حماراً ، فانطلق المسلمون يمشون معه، وهي أرض سبخة، فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم قال : إليك عني، والله لقد آذاني نَتْن حمارك، فقال رجل من الأنصار منهم: والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحا منك، ففضب لعبد الله رجل من قومه، فشتمه ، ففضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال، فبلغنا أنها أنزلت (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما).

وأخرج ابن جرير الطبري [٢] ـ بسنده ـ عن السُّدّي (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) قال : كان رجل من الأنصار يقال له عمران تحته امرأة يقال لها أم زيد، وإن المرأة أرادت أن تزور أهلها فحبسها زوجها، وجعلها في عُلّية له، لا يدخل عليها أحد من أهلها، فبعثت المرأة إلى أهلها، فجاء قومها، وأنزلوها لينطلقوا بها، واستعان الرجل بقومه، فجاؤوا ليحولوا بين المرأة وأهلها، فتدافعوا وكان بينهم معركة، فنزلت فيهم هذه الآية، فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصلح بينهم وفاؤوا إلى أمر الله تعالى.

وأخرج ابن جرير [٣] ـ أيضاً ـ بسنده ـ عن قتادة قال: ذكر لنا أن هذه الآية نزلت في رجلين من الأنصار، كانت بينهما مدارأة [٤] في حق بينهما، فقال أحدهما للآخر: لآخذه عنوة، لكثرة عشيرته، وأن الآخر دعاه ليحاكمه إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يتبعه، فلم يزل الأمر، حتى تدافعوا ، وحتى تناول بعضهم بعضاً بالأيدي والنعال ولم يكن قتال بالسيوف.

ولا مانع من تعدد السبب، والوقائع المذكورة متشابهة.

٦ـ العدل في الكيل والميزان:

ومن العدل دقة الوزن وتمام الكيل، قال تعالى ﴿ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ

عن ابن عمر مرفوعاً ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الصلح ـ باب ماجاء في الإصلاح بين الناس ٨١٨/٢ رقم ٢٦٩١.

(٢) جامع البيان ٨١/ ٢٦/١١.

(٣) جامع البيان ٨٢/٢٦/١١.

(٤) المدارأة : المخالفة والمدافعة مختار الصحاح صـ ١٧٧ مادة درأ .

بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [١]

قوله تعالى (وأوفوا الكيل والميزان بالقسط) أي أتموا الكيل إذا كلتم للناس، ولا تزيدوا فيه إذا اكتلتم لأنفسكم، وأتموا الميزان إذا وزنتم لأنفسكم فيما تشترون أو لغيركم فيما تبيعون، فلا يكون فيه زيادة ولا نقص.

والقسط : العدل، ويكون العدل في الكيل والوزن بأن يكيل ذو الكيل ويزن ذو الوزن بالقسطاس المستقيم، وبما يساوي الحق الذي تم عليه التراضي.

فالآية تشير إلى لون من الفساد يشيع بين الناس هو تطفيف الكيل ونقصان الميزان عند البيع، وهذا اللون من الفساد قد صرحت به آية أخرى ، قال تعالى ﴿ويل للمطففين [٢]. الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون. وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾ [٣]، أي أن إيفاء الحق يكون في الحالتين : البيع والشراء.

قال ابن كثير : "وقد أهلك الله أمة من الأمم كانوا يبخسون المكيال والميزان، روى الترمذي [٤] عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ـ لأصحاب الكيل والميزان ـ [إنكم قد وليتم أمرين هلكت فيه الأمم السالفة قبلكم] ثم ضعفه وصحح وقفه على ابن عباس، وروى نحوه ابن مردويه مرفوعاً ، ولفظه [إنكم معشر الموالي قد بشركم الله بخصلتين ، بهما هلكت القرون المتقدمة : المكيال والميزان] [٥]» [٦].

وقال بعض العلماء : لما علم الله سبحانه من عباده أن كثيراً منهم تضيق

---

(١) سورة الأنعام : آية ١٥٢.

(٢) التطفيف : البخس في الكيل والميزان ، إما بالازدياد إن اقتضى من الناس ، وإما بالنقصان إن قضاهم ، كما هو مفسر في تتمة الآيات.

(٣) سورة المطففين : آية ١ ـ ٣.

(٤) سنن الترمذي ـ كتاب البيوع ـ باب ما جاء في المكيال والميزان ٣٤٥/٢ رقم ١٢٣٥ ، وقال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحسين بن قيس ، وحسين بن قيس يُضعَّف في الحديث ، وقد روى هذا بإسناد صحيح موقوفاً عن ابن عباس ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب البيوع ٣١/٢ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : حسين ضعفوه .

(٥) أورده ابن كثير في تفسيره ـ سورة الأنعام ـ قوله تعالى (وأوفوا الكيل والميزان....) الآية ٣٥٩/٣ ، وقال ابن كثير : رواه ابن مردويه في تفسيره من حديث شريك عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس .... مرفوعاً .

(٦) تفسير القرآن العظيم ١٨٩/٢.

نفسه عن أن تطيب للغير بما لا يجب عليها له أمر المعطي بإيفاء ربّ الحق حقّه الذي هو له، ولم يكلفه الزيادة، لما في النقصان عليه من ضيق نفسه بها، وأمر صاحب الحق بأخذ حقه ولم يكلفه الرضا بأقل منه، لما في النقصان من ضيق نفسه[١].

وفي موطأ مالك[٢] عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه قال: ما ظهر الغُلوُل في قوم قط إلاّ ألقى في قلوبهم الرُّعب، ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثُر فيهم الموت، ولا نَقَّصَ قوم المكيال والميزان إلا قُطِع عنهم الرزق، ولا حكم قومٌ بغير الحق إلا فشا فيهم الدَّمُ، ولا خَتَر قوم بالعهد[٣] إلا سلط الله عليهم العدو.

إسناده ضعيف، منقطع.

قال ابن عبد البر: قد رويناه متصلاً عنه، ومثله لا يقالُ رأياً[٤].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٩٩/٧/٤.

(٢) موطأ مالك ــ كتاب الجهاد ــ باب ما جاء في الغلول ١٢/٢ رقم ٢٦.

(٣) ولا ختر قوم بالعهد: أي ولا غدر قوم بالعهد.

(٤) موطأ مالك ــ كتاب الجهاد ــ باب ما جاء في الغلول ١٢/٢ / ٢٦ هامش.

وأخرجه الطبراني[٥] ــ متصلاً ــ بلفظ [خمس بخمس ما نقض قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر، ولا ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت، ولا طففوا المكيال إلا منعوا النبات وأخذوا بالسنين، ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطْر.]

وأخرجه ابن ماجه[٦] ــ بسنده ــ عن ابن أبي مالك، عن أبيه، عن عطاء ابن أبي رباح، عن عبد الله بن عمر، قال: أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال [يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن، لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين، وشدة المئونة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطْر من السماء، ولولا البهائم لم يُمطروا، ولم

---

(٥) المعجم الكبير للطبراني ٤٥/١١ رقم ١٠٩٩٢، وقال الألباني: حسن، وأورده السيوطي في الجامع الصغير ٦/٢ وعزاه للطبراني في الكبير عن ابن عباس، وقال: صحيح.

(٦) سنن ابن ماجه ــ كتاب الفتن ــ باب العقوبات ١٣٣٣/٢ رقم ٤٠١٩.

ينقضوا عهد الله وعهد رسوله، إلا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم].

في الزوائد: هذا حديثٌ صالح للعمل به، وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه.

ففي الآية أمر بإكمال الكيل للمشترين وتوفية الميزان، وتعالج سبب هذا المرض في نفوس التجار، وهو طلب الربح الكثير، وتؤكد الآية أن طلب الربح الكثير إنما يكون بإكمال الكيل والميزان لا بنقصانه، ذلك أن إكمال الكيل يجذب الناس إلى التعامل مع صاحبه فتروج سلعته بكثرة التعامل رواجاً مشروعاً، كما أن إيفاء الكيل والميزان يعود على صاحبه بأحسن العواقب في الآخرة.

وقوله (بالقسط) يوجب تحري العدل حال البيع والشراء بقدر المستطاع، لذا قال (لا نكلف نفساً إلا وسعها) أي لا نكلف أحداً إلا بمقدار طاقته بما لا يعجز عنه.

قال البيضاوي: "أي إلا ما يسعها ولا يعسر عليها، وذكره بعد وفاء الكيل لأن إيفاء الحق عسرٌ فعليكم بما في وسعكم وما وراءه معفوّ عنكم"[١].

وقال القاسمي: " وهذا الاعتراض جئ به عقيب الأمر بالعدل، لبيان أن مراعاة الحد من القسط، الذي لا زيادة فيه ولا نقصان، مما يجري فيه الحرج، لصعوبة رعايته، فأمر ببلوغ الوسع، وأن الذي ما وراءه معفوّ عنه"[٢].

وقد روى ابن مردويه من حديث بقية عن ميسرة بن عبيد عن عمرو ابن ميمون بن مهران عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآية (وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً إلا وسعها) فقال من أوفى على يده في الكيل والميزان والله يعلم صحة نيته بالوفاء فيهما لم يؤاخذ.

قال ابن المسيب: وذلك تأويل (وسعها)[٣].

قال ابن كثير: "هذا مرسل غريب"[٤].

---

(١) تفسير البيضاوي صـ ١٨٤.

(٢) محاسن التأويل ٢٥٦٩/٦، وانظر إرشاد العقل السليم ١٩٩/٣.

(٣) تفسير القرآن العظيم ١٨٩/٢ ــ ١٩٠، الدر المنثور ٣٨٤/٣، محاسن التأويل ٢٥٦٩/٦.

(٤) تفسير القرآن العظيم ١٩٠/٢، الدر المنثور ٣٨٤/٣.

وعاقبة تطفيف الكيل والميزان وخيمة جداً ومنذرة بعقاب أليم، كما حكى الله تعالى عن قوم شُعيب عليه السلام ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ{٨٥}﴾[1] الآيات (وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى) أي فاعدلوا في القول في الشهادة أو الحكم، ولو كان المقول له أو عليه ذا قرابة منكم، إذ بالعدل تصلح شؤون الأمم والأفراد، وهو أساس الملك، وقاعدة الحكم، كما قال تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ{٨}﴾[2]، ﴿وكذا التي تشبهها في سورة النساء يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً{١٣٥}﴾[3]، يأمر تعالى بالعدل في الفعال والمقال على القريب والبعيد، والله تعالى يأمر بالعدل لكل أحد في كل وقت وفي كل حال.

ثم أمر الله في الآية بالوفاء بعهده، فقال تعالى (وبعهد الله أوفوا) أي وأوفوا بعهد الله، وذلك بإنجازه وتنفيذه، وإطاعة الله فيما أمر ونهى، والعمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

قال ابن جرير الطبري: "وبوصية الله التي أوصاكم بها فأوفوا وإيفاء ذلك أن يطيعوه فيما أمرهم به ونهاهم وأن يعملوا بكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وذلك هو الوفاء بعهد الله"[4].

وقال القرطبي: "وهذا عام في جميع ما عهده الله إلى عباده، ويحتمل أن يراد به ما انعقد بين الناس وأضيف إلى الله من حيث أمر بحفظه والوفاء به"[5].

ثم ختم الآية بقوله تعالى (ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون) فدل على أن

---

(١) سورة هود: آية ٨٥.

(٢) سورة المائدة: آية ٨.

(٣) سورة النساء: آية ١٣٥.

(٤) جامع البيان ٦٣/٨/٥، تفسير القرآن العظيم ١٩٠/٢.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٠٠/٧/٤.

هذه الأوامر قد تضمنت وصايا بفضائل تدركها العقول، وتشعر بحسنها الضمائر، ولا تحتاج أكثر من تذكير بها، وتنبيه عليها، فليست من الأمور الخفية التي تحتاج إلى تعليم، بل من الأمور المدركة التي تحتاج الغفلة عنها إلى تذكير (لعلكم تذكرون).

ونظير الأمر بإيفاء الكيل والميزان بالقسط الوارد في هذه الآية[1] ما جاء في قول الله تعالى ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً{٣٥}﴾[2].

أي أتموا الكيل من غير تطفيف ونقص، وأتموا الوزن بالعدل دون جور أو حيف، فإن كلتم لأنفسكم أو وزنتم فلا تزيدوا في الكيل أو الوزن (ذلك خير) أي فإن عاقبة الوفاء بالعهد وإيفاء الكيل والوزن بالعدل خير لكم في الدين والدنيا في معاشكم ومعادكم، وأحسن مآلا ومنقلبا في آخرتكم، فلا تؤاخذون أو تعاقبون يوم القيامة.

إلا أن في هذه الآية توجيهاً خاصاً إلى ضرورة كون الموازين مضبوطة قويمة، وهو ما دل عليه قوله تعالى (وزنوا بالقسطاس المستقيم) وذلك لأن القسطاس اسم لأعدل الموازين وأقومها، ومنه يستفاد ضرورة كون المكاييل كذلك.

وقوله تعالى (ذلك خير وأحسن تأويلا) فيه إلماح إلى نقطتين:

الأولى: أن إيفاء الكيل والميزان من أعمال الخير، وذلك لما فيه من تأدية الحقوق إلى أهلها، وهو من الخير، ولما يترتب عليه من خير في التعايش الجماعي بين الناس، ثم لما ينجم عنه من ثواب عند الله هو خير.

الثانية: أن إيفاء الكيل والميزان أحسن عاقبة ومآلا، إذ ليس معه مظلمة يطالب بها يوم القيامة.

وقد وردت آيات كثيرة في معنى هذه الآية، منها قوله تعالى ﴿وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان﴾[3]، وقوله ﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾[4] وقوله ﴿ويل للمطففين. الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون. وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾[5].

---

(١) آية سورة الأنعام.

(٢) سورة الإسراء: آية ٣٥.

(٣) سورة الرحمن: آية ٩.

(٤) سورة هود: آية ٨٥.

(٥) سورة المطففين: آية ١ ــ ٣.

وقد عُرف قوم شعيب عليه السلام — وهم سكان مدين — بأنهم كانوا من المطففين الذين يظلمون الناس في الكيل والميزان، وقد جاء في القرآن الكريم بيان هذا من عملهم في ثلاثة مواضع:

١ــ قول الله تعالى ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ {٨٥}﴾[1]

٢ــ قول الله تعالى ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ وَلاَ تَنقُصُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّيَ أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّيَ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ﴾[2]

٣ــ قول الله تعالى ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[3].

٧ــ العدل مع أهل الكتاب:ــ

قال تعالى ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ {٨}﴾[4].

هذا ترخيص من الله تعالى في صلة الذين لما يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم، فهو في المعنى تخصيص لقوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاء مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ{١}﴾[5].

والمعنى : لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من أهل مكة، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم، وتقسطوا إليهم، أي تُفضوا إليهم بالبر، وهو حسن المعاملة والإكرام.

والقسط : العدل.

وضمن (تقسطوا) معنى تُفضُوا، فعدّى بـ (إلى) وكان حقه أن يعدَّ باللام، وضمن (تقسطوا) معنى تُفضُوا، فعدّى بـ (إلى) وكان حقه أن يعدَّ باللام، على أن اللام و (إلى) يتعاقبان كثيراً في الكلام، أي أن تعاملوهم بمثل ما يعاملونكم به من التقرب، فإن معاملة بمثل ما عامل به من العدل.

فهذا القدر من الموالاة غير منهي عنه، بل مأمور به في حقهم، والخطاب وإن لم يكن في مشركي مكة، إلا أن العبرة بعموم لفظه.

وقد حاول بعض المفسرين تخصيصه[1].

عن ابن وهب قال : سألت ابن زيد عن قوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين .....) الآية ، قال : نسخها القتال[2].

وأخرج أبو داود في تاريخه وابن المنذر عن قتادة [3] (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) نسختها ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[4].

وقيل هذا الحكم كان ثابتاً في الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش، فلما زال الصلح بفتح مكة نسخ الحكم.

وقيل : هي خاصة في حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم ومن بينه وبينه عهد.

وقد رد ذلك الإمام ابن جرير الطبري بقوله "عنى بقوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) من جميع أصناف الملل والأديان، أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم، فإن الله عز وجل عمَّ بقوله (الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم) جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضاً دون بعض ، ولا معنى لقول من قال : ذلك منسوخ، لأن بر المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب، غير محرم ولا منهيّ عنه، إذا لم يكن في ذلك دلالة له، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكراع [5] أو

---

(١) سورة الأعراف : آية ٨٥.
(٢) سورة هود : آية ٨٤.
(٣) سورة هود : آية ٨٥.
(٤) سورة الممتحنة : آية ٨.
(٥) سورة الممتحنة : آية ١.

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن ٤٤/١٨/٩ ، تفسير القرآن العظيم ٣٤٩/٤ ، روح المعاني ٧٤/٢٨ ، فتح القدير ٢١٣/٥.
(٢) فتح القدير ٢١٣/٥ ، التحرير والتنوير ١٥٣/ ٢٨/١٣.
(٣) الدر المنثور ١٣١/٨ ، فتح القدير ٢١٣/٥.
(٤) سورة التوبة : آية ٥.
(٥) الكراع : اسم يجمع الخيل ، والكراع : السلاح ، وقيل : هو اسم يجمع الخيل والسلاح

سلاح، وقد بين صحة ما قلناه الخبر في قصة أسماء وأمها "[١].

أخرج البخاري[٢] ــ بسنده ــ عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما قالت: قدمت عليَّ أمِّي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، قلت : إن أمي قدمة وهي راغبة، أفأصل أمي ؟ قال [نعم، صلي أمّك] .

(إن الله يحب المقسطين) أي يحب العادلين في جميع أمورهم وأحكامهم.

ومعنى الآية : أن الله سبحانه لا ينهى عن برّ أهل العهد من الكفار الذين عاهدوا المؤمنين على ترك القتال، وعلى أن لا يظاهروا الكفار عليهم، ولا ينهى عن معاملتهم بالعدل.

قال الرازي : " وقوله تعالى (أن تبروهم) بدل من (الذين لم يقاتلوكم) وكذلك (أن تولوهم) [٣] بدل من (الذين قاتلوكم) والمعنى: لا ينهاكم عن مبرة هؤلاء، وإنما ينهاكم عن تولي هؤلاء، وهذا رحمة لهم، لشدتهم في العداوة، وهذه الآية تدل على جواز البر بين المشركين والمسلمين،وإن كانت الموالاة منقطعة"[٤].

إن العدل في الإسلام عدل كامل مطلق حتى مع الخصوم والأعداء ــ كما ذكرنا ــ وبالتالي فهو أحرى أن يكون عدلاً مع الذّميين والمعاهدين، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم [ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا خصمه يوم القيامة] [٥]، ذلك لأن غير المسلمين متى أقاموا بديار الإسلام صار لهم ذمة الله وذمة رسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ومن حقوقهم رعاية العدل معهم في كل حال.

لسان العرب ٣٨٥٨/٥ مادة كرع ، المعجم الوسيط ٧٨٣/٢.

[١] جامع البيان ٤٣/٢٨/١٢ ، محاسن التأويل ٥٧٦٩/٦.

[٢] صحيح البخاري ــ كتاب الهبة وفضلها ــ باب الهدية للمشركين ٧٩٠/٢ رقم ٢٦٢٠ ، صحيح مسلم ــ كتاب الزكاة ــ باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ٥٧٥/٢ رقم ١٠٠٣.

[٣] في قوله تعالى (إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) سورة الممتحنة : آية ٩ .

[٤] مفاتيح الغيب ٥٠٢/١٥ .

[٥] سنن أبي داود ــ كتاب الخراج والإمارة والفيء ــ باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ١٧١/٣/٢ رقم ٣٠٥٢، وقال الألباني : صحيح.

٨ــ العدل في القول والشهادة :

لما كان القول مجالاً يدخل فيه العدل والظلم، أمر الله بالعدل في القول في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾ [١] أي : ولو كان من نتكلم له أو عليه ذا قربى، فلا يجوز أن يدفعنا حبه أو التعصب له إلى أن نجانب سبيل العدل، سواء بالزيادة على الحق، أو بالنقصان منه.

ويجب أن تكون الشهادة بالعدل، وذلك بأن يشهد الشاهد شهادة مساوية لما رأى أو سمع في الأمر الذي يشهد به.

يقول الله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا{٢} وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا{٣}﴾[٢].

فوجه الله لضرورة العدل في الشهادة، لأنها من وسائل تثبيت الحقوق وضمانها، وأرشد إلى ضرورة إشهاد شهيدين اثنين ذوي عدل، في كل الأمور التي تستدعي إثبات حقوق فيها، وتستدعي ضمانها.

فهذا حل عقد الزواج قد أرشد الله فيه إلى ضرورة الإشهاد، وأن يكون الشاهدان ذوي عدل من المسلمين، ومثل ذلك الإشهاد في المداينات ، والإشهاد في الوصايا، والإشهاد في عقود النكاح، والإشهاد في البيوع ونحو ذلك.

وقد اتفق العلماء على أن شهادة الفاسق لا تقبل عملاً بالآية الكريمة (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) [٣] ، وكذلك لا تقبل روايته، لأن الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانة ، والفسق يبطلها لاحتمال كذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال القرطبي "ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعاً ، لأن الخبر أمانة والفسق قرينة يبطلها " [٤].

وقال الجصاص " وقوله تعالى (فتبينوا) اقتضى ذلك النهي عن قبول شهادة الفاسق مطلقاً ، إذ كان كل شهادة خبراً وكذلك سائر أخباره، فلذلك قلنا: شهادة الفاسق غير مقبولة في شئ من الحقوق ، وكذلك أخباره في الرواية

---

[١] سورة الأنعام : آية ١٥٢.

[٢] سورة الطلاق : آية ٢ ــ ٣.

[٣] سورة الحجرات : آية ٦.

[٤] الجامع لأحكام القرآن ٢٢٤/١٦/٨.

عن النبي صلى الله عليه وسلم وكل ما كان من أمر الدين ، يتعلق به إثبات شرع، أو حكم ، أو إثبات حق على إنسان"[١].

وقد استثنى العلماء من قبول خبر الفاسق أموراً تتعلق بالمعاملات وليس فيها شهادة على الغير منها :

أ ــ قبول قوله في الإقرار على نفسه مثل : لفلان عندي مائة درهم فيقبل قوله كما يقبل في ذلك قول الكافر، لأنه إقرار لغيره بحقٍ على نفسه فلا تشترط فيه العدالة .

ب ــ قبول قوله في الهدية والوكالة، مثل إذا قال : إن فلاناً أهدى إليّ هذا ، ونحو قوله : وكلني فلان ببيع عبده هذا فيجوز شراؤه منه .

ج ــ وكذلك في الإذن بالدخول ونحوه ، كما إذا استأذن إنسان فقال له : ادخل ، لا تشترط فيه العدالة ، ومثل هذا جميع أخبار المعاملات إذا لم يكن فيها شهادة على الغير.[٢]

وأما مستور الحال الذي لا تُعلم عدالته ولا فسقه ، فقد استدل فقهاء الحنفية على قبول خبره ، وحجتهم في ذلك أن الآية دلت على أن الفسق شرط وجوب التثبت ، فإذا انتفى الفسق فقد انتفى وجوبه ، ويبقى ما وراءه على الأصل وهو قبول خبره، لأن الأصل في المؤمن العدالة.

وهذا الاستدلال مبني على أن الأصل العدالة ، ولكن بعض الفقهاء يعارض في هذا ويقول : الأصل الفسق لأنه أكثر ، والعدالة طارئة فلا يقبل قوله حتى يتثبت من عدالته[٣].

قال الآلوسي "والظاهر أن مسألة قبول خبر المجهول مبنية على هذا، فإن صح أن الأصل العدالة فهو باق على عدالته حتى يتبين خلافها، وإن كان الأصل عدمها فهو داخل في حكم الفسق حتى تتبين عدالته " .[٤]

قال القاسمي " في [الإكليل] في الآية رد خبر الفاسق ، واشتراط العدالة في المخبر ، راوياً كان ، أو شاهداً ، أو مفتياً ، ويستدل بالآية على قبول خبر الواحد العدل " .[٥]

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٥٩٤.

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣/٥٩٤ ــ ٥٩٥، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن للصابوني ٢/٤٥٥.

(٣) انظر روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن ٢/٤٥١ ــ ٤٥٢.

(٤) روح المعاني ٢٦/١٤٦.

(٥) محاسن التأويل ١٥/٥٤٤٩.

وقال ابن كثير " يأمر تعالى بالتثبت في خبر الفاسق ليحتاط له لئلا يحكم بقوله فيكون في الأمر كاذباً أو مخطئاً فيكون الحاكم بقوله قد اقتفى وراءه وقد نهى الله عز وجل عن اتباع سبيل المفسدين ، ومن هنا امتنع طوائف من العلماء من قبول رواية مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الأمر وقبلها آخرون لأنا إنما أمرنا بالتثبت عند خبر الفاسق ، وهذا ليس بمحقق الفسق ، لأنه مجهول الحال " .[١]

والمسألة تطلب بالتفصيل من كتب الأصول .

٩ــ العدل في الكتابة : ــ

قال تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ{٢٨٢}﴾[٢].

لما كان العدل يدخل في مجال الكتابة، ككتابة صكوك العقود والمداينات والمعاملات والمعاهدات، وغير ذلك من أمور كثيرة، أمر الله تعالى كاتب الحقوق أن يكتب بالعدل، فقال تعالى (وليكتب بينكم كاتب بالعدل) .

بين الله تعالى كيفية الكتابة وعين من يتولاها : بأن يكتب كاتب مأمون عادل محايد، يقظ: الحق دون ميل لأحد الجانبين، مع وضوح المعاني، وتجنب الألفاظ المحتملة للمعاني الكثيرة، فهو كالقاضي بين الدائن والمدين، وهذا يدل على اشتراط العدالة في الكاتب.

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٤/٢٠٨.

(٢) سورة البقرة : آية ٢٨٢.

قال القرطبي : " وإنما قال (بينكم) ولم يقل أحدكم، لأنه لما كان الذي له الدين يتهم في الكتابة الذي عليه الدين وكذلك بالعكس، شرع الله سبحانه كاتباً غيرهما يكتب بالعدل لا يكون في قلبه ولا قلمه مودّةٌ لأحدهما على الآخر"[1].

ولم تقتصر الآية على تكليف الكاتب أن يكتب بالعدل، بل كلفت الذي عليه الحق أن يملي أقواله على الكاتب مراعياً جانب العدل فيما يمليه، فلا يبخس من الحق الذي عليه شيئاً ، فإن كان غير أهل أن يملي فوليه هو الذي يملي عنه، وعلى ولي في إملائه أن يراعي جانب العدل أيضاً.

ولما كان من العدل لتثبيت الحقوق، كتابة الأمور الكبيرة والصغيرة المتعلقة بعقود المداينات ونحوها، وجّه الله لضرورة كتابة هذه التفصيلات، فقال تبارك وتعالى في تتمة الآية السابقة المعروفة بآية المداينة: ﴿وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إِلَى أَجَلِه ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ﴾[2].

نبه القرآن إلى قضية مهمة، وهي الأمر بالكتابة، فأكد طلبها في عقود المداينات، فنهى عن الملل أو الضجر من كتابة الدين، فلا ينبغي التكاسل أو التقصير أو الاستحياء في كتابة الدين، مهما قلّ ، وسواء أكان صغيراً أم كبيراً تطلب كتابته، قطعاً للنزاع والشقاق، وحفظاً لأصل الحق.

ثم بين الله تعالى الحكمة من الأوامر والنواهي المتقدمة، وهو أن ذلك البيان الذي أمر الله به الناس من الكتابة والإشهاد (أقسط عند الله) أي : أكثر التزاماً بالقسط، وهو العدل، لأن ذكر جميع التفصيلات يحدد الحقيقة تماماً ، ويبعد عن الخلاف في المستقبل.

(وأقوم للشهادة) أي أصح وأحفظ على أداء الشهادة على وجهها الصحيح (وأدنى أن لا ترتابوا) أي : إن كتابة كل صغيرة وكبيرة في العقود والصكوك من شأنها أن تصرف عنكم الشكوك في تعين جنس الدين ونوعه وقدره وأجله، وذلك لأن الإنسان كثير النسيان ، فإذا لم يسجل الحقوق دخل الشك إلى قلبه.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/٣/٢٩٠ ــ ٢٩١.

(٢) سورة البقرة : آية ٢٨٢.

١٠ــ العدل في الأنساب : ــ

ويكون العدل في الأنساب بأن ينسب الإنسان إلى أبيه الذي ولده، لا إلى آخر يتبناه ، فنسبته إلى غير أبيه شهادة كاذبة، غير مساوية للواقع، وتفضي هذه النسبة الكاذبة إلى استيلائه على ما لا حق له به من ميراث وغيره، وهذا عدوان على أصحاب الحقوق، ومجانبة ظاهرة لمقتضى العدل، ولذلك قال الله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ {٤} ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللّهُ غَفُوراً رَّحِيماً {٥}﴾[1].أي هو أعدل عند الله.

أي انسبوا أولئك الذين تبنيتموهم وألحقتم نسبهم بكم إلى آبائهم الحقيقيين ، فذلك أعدل في حكم الله وشرعه ، وأصوب من نسبة الابن لغير أبيه.

أخرج البخاري[2] ــ بسنده ــ عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول [من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام].

وبعد ... فذلك ما يسره الله تعالى لي من البحث في هذا الموضوع.

ولا يسعني إلا أن أرفع أكف الضراعة متوجها بالدعاء للمولى عز وجل، فأقول : ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، واعف عن زلاتنا وتقصيرنا، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت ، وأبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء بذنبي، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وسبحانك اللهم وبحمدك ونشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

د/ محمد محمد محمد قاسم
الأستاذ المساعد
بقسم التفسير وعلوم القرآن
بكلية أصول الدين ــ القاهرة

---

(١) سورة الأحزاب : آية ٤ ــ ٥.

(٢) صحيح البخاري ــ كتاب الفرائض ــ باب من ادعى إلى غير أبيه ٥/٢١١٣ رقم ٦٧٦٦ ، صحيح مسلم ــ كتاب الإيمان ــ باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ١/٧٩ رقم ٦٣، سنن أبي داود ــ كتاب الأدب ــ باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه ٢/٤/٣٣٠.

أهم نتائج البحث

وقد توصلت في هذا البحث إلى بعض النتائج، التي يمكن إجمال أهمها فيما يلي : ـ

١ـ العدل من أقدم ما عرف في المجتمع الإنساني من الفضائل.

٢ـ الله يأمر عباده بالعدل والإنصاف بصفة مطلقة في كل شئ.

٣ـ الناس جميعاً في حاجة ماسة إلى العدل، فهو مبدأ شريف، وخلق كريم.

٤ـ العدل مطلب هام في حياة هذه الأمة المحمدية.

٥ـ العدل صفة محمودة تدل على شهامة ومروءة صاحبها، وعلى كرمه واستقامته، وعلى رحمته وصفاء قلبه.

٦ـ الظلم أمر حرمه الله تعالى على نفسه وحرمه على عباده.

٧ـ نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الظلم وجعله ظلمات يوم القيامة.

٨ـ العدل من صفات محبي الحق ومن صفات المؤمنين.

٩ـ العدل من الأسس العامة لأحكام الشرائع الربانية.

١٠ـ نهى الله الذين آمنوا أن يحملهم بغضهم لقوم على أن لا يعدلوا معهم.

١١ـ من المجالات التي يدخل فيها العدل : عدل الإنسان مع نفسه، وذلك بعدم فعل ما يعرضها لعذاب الله .

١٢ـ العدل من أسس الحكم ودعامته القوية.

١٣ـ الله تعالى يأمر كل حاكم أن يحكم بين الناس بالعدل، ولا يتبع الهوى فيضل عن السبيل القويم.

١٤ـ بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن العدالة تمكن للحاكم أمره، فإذا ما ترك العدل بين الناس اختل نظام الحكم وزالت الدولة.

١٥ـ العدل ليس فقط بين المسلمين، ولكنه بين المسلمين وبين غيرهم من الأمم الأخرى أيضاً.

١٦ـ العدل في معاملة الزوجات، كالعدل في القسم والنفقة وغير ذلك.

١٧ـ جاء الوعيد شديداً لمن لم يعدل بين زوجاته، فأما ميل القلب بالحب ونحو ذلك فهذا ما لا يملكه الإنسان، وليس في وسع الإنسان ، ولا يدخل في حدود طاقته، والعدل فيه متعذر.

١٨ـ العدل في الولاية الخاصة على الأولاد، وذلك في تربيتهم ورعايتهم والعدل في أعطياتهم.

١٩ـ العدل في الإصلاح بين الناس وفض المنازعات والخصومات بما يحقق العدل بين الأطراف المتنازعة.

٢٠ـ من العدل دقة الوزن وتمام الكيل.

٢١ـ أمر الله تعالى بالعدل في القول.

٢٢ـ أمر الله تعالى كاتب الحقوق أن يكتب بالعدل.

٢٣ـ العدل في الأنساب ، بأن ينسب الإنسان إلى أبيه الذي ولده لا إلى آخر يتبناه.

* * *

أسماء المصادر والمراجع

١ـ القرآن الكريم.

٢ـ أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي " ت ٣٧٥هـ" راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٣ـ الأخلاق ، أحمد أمين ، ط بيروت ١٩٦٩م.

٤ـ إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود محمد ابن محمد العمادي " ت ٩٥١هـ" الناشر مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد ـ القاهرة.

٥ـ أسباب النزول عن الصحابة والمفسرين ، عبد الفتاح القاضي، مؤسسة دار الندوة الجديدة للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان.

٦ـ أسباب النزول ، للإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي "ت٤٦٨هـ" تحقيق أيمن صالح شعبان ، دار الحديث ـ القاهرة.

٧ــ البحر المحيط ، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان "ت٧٥٤هـ" الناشر دار الكتاب الإسلامي ــ القاهرة.

٨ــ بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، محمد بن يعقوب الفيروزابادي "٨١٧هـ" تحقيق محمد علي النجار، المكتبة العلمية ــ بيروت .

٩ــ تاريخ ابن عساكر ، ط دار الفكر.

١٠ــ التحرير والتنوير ، محمد طاهر بن عاشور " ت ١٣٩٣هـ" دار سحنون للنشر والتوزيع ــ تونس.

١١ــ تفسير القرآن العظيم ، للإمام أبو الفداء إسماعيل بن كثير "ت٧٧٤هـ" دار المعرفة للطباعة والنشر ــ بيروت.

١٢ــ جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري "ت٣١٠هـ" دار الكتب العلمية ــ بيروت.

١٣ــ الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي "ت٦٧١هـ" دار الفكر ــ بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى.

١٤ــ جامع النقول في أسباب النزول، ابن خليفة عليوي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٥ــ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني "ت٤٣٠هـ" ط السعادة ــ القاهرة ١٩٩٢م.

١٦ــ حياة الصحابة ، محمد بن يوسف الكاندهلوي ــ دار المعرفة للطباعة والنشر ــ بيروت ــ لبنان .

١٧ــ الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، للإمام عبد الرحمن جلال الدين السيوطي "ت٩١١هـ" دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ــ الطبعة الأولى ١٩٨٣م.

١٨ــ روح المعاني ، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي " ت١٢٧٠هـ" دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ الطبعة الرابعة ١٩٨٥م.

١٩ــ سنن أبي داود ، للإمام الحافظ أبي داود سليمان السجستاني "ت٢٧٥هـ" دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ــ بيروت .

٢٠ــ سنن ابن ماجه ، محمد ابن يزيد القزويني "ت٢٧٥هـ" تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ــ مطبعة دار إحياء الكتب العربية ــ بيروت .

٢١ــ سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي "ت٢٧٩هـ" تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ــ بيروت.

٢٢ــ سنن الدارمي ، للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي "ت٢٥٥هـ" دار الريان للتراث ــ القاهرة.

٢٣ــ سنن النسائي ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار الحديث ــ القاهرة.

٢٤ــ صحيح البخاري ، محمد ابن إسماعيل البخاري "ت٢٥٦هـ" المكتبة العصرية للطباعة والنشر ــ بيروت .

٢٥ــ صحيح مسلم ، مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري "ت٢٦١هـ" دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ــ بيروت ــ الطبعة الأولى.

٢٦ــ فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن ، للإمام أبي يحي زكريا الأنصاري ، حققه وعلق عليه الشيخ محمد علي الصابوني ــ دار القرآن الكريم ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ١٩٨٣م.

٢٧ــ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني "ت١٢٥٠هـ" دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ــ بيروت.

٢٨ــ الفصل في الملل والأهواء والنحل، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري "ت٤٥٦هـ" وبهامشه الملل والنحل للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني "ت٥٤٨هـ" دار المعرفة للطباعة والنشر ــ بيروت ــ لبنان ــ الطبعة الثانية ١٩٧٥م.

٢٩ــ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر الزمخشري "ت٥٣٨هـ" دار المعرفة للطباعة والنشر ــ بيروت.

٣٠ــ لسان العرب لابن منظور "ت٧١١هـ" الناشر دار المعارف ــ القاهرة.

٣١ــ محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي (ت١٣٣٢هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ــ دار الفكر ــ بيروت.

٣٢ــ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز "ت٥٤٦هـ" تحقيق عبدالسلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣ــ مختار الصحاح ، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، بيروت ــ لبنان ١٩٨٩م.

٣٤ــ المستدرك على الصحيحين ، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنان.

٣٥ــ مسند أحمد ، ط دار الفكر ــ بيروت .

٣٦ــ معاني القرآن وإعرابه للزجاج "ت٣١١هـ" تحقيق د/ عبد الجليل عبده شلبي ــ عالم الكتب ــ بيروت ــ لبنان ــ الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

٣٧ــ المعجم الكبير للطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي.

٣٨ــ المعجم الوسيط ، مجمع البحوث الإسلامية ، الطبعة الثانية ــ القاهرة.

٣٩ــ مفاتيح الغيب، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي "ت٦٠٤هـ" دار الغد العربي ــ القاهرة.

٤٠ــ الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ، خرج أحاديثه وعلق عليه هاني الحاج ، المكتبة التوفيقية ــ القاهرة.

٤١ــ ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التنزيل ، للإمام الحافظ العلامة أحمد بن إبراهيم الغرناطي "ت٦٢٨هـ" تحقيق سعيد الفلاح، دار الغرب الإسلامي ــ بيروت ــ لبنان.

٤٢ــ نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ، عبد الرحمن بن الجوزي "ت٥٩٧هـ تحقيق محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة.

٤٣ــ الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري "ت٤٦٨هـ" تحقيق عادل عبد الموجود، علي محمد معوض، د/ أحمد محمد صيرة، د/ أحمد الجمل ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

* * *

فهرس البحث

الموضوع	الصفحة
ــ المقدمة	١٥٥١
ــ تعريف العدل	١٥٥٤
ــ شبهة المساواة العامة في مفهوم العدل	١٥٥٩
ــ العدل من صفات محبي الحق ومن صفات المؤمنين	١٥٦٤
ــ العدل من الأسس العامة لأحكام الشرائع الربانية	١٥٧١
ــ المجالات التي يدخل فيها العدل	١٥٧٩
ــ عدل الإنسان مع نفسه	١٥٧٩
ــ العدل في الحكم بين الناس في الولاية العامة	١٥٨٠
ــ العدل في معاملة الزوجات	١٥٨٥
ــ العدل في الولاية الخاصة على الأولاد	١٥٨٦
ــ العدل في الإصلاح بين الناس وفض المنازعات	١٥٩٠
ــ العدل في الكيل والميزان	١٥٩٢
ــ العدل مع أهل الكتاب	١٥٩٨
ــ العدل في القول والشهادة	١٦٠١
ــ العدل في الكتابة	١٦٠٣
ــ العدل في الأنساب	١٦٠٥
ــ أهم نتائج البحث	١٦٠٦
ــ أسماء المصادر والمراجع	١٦٠٧
ــ فهرس البحث	١٦١١

* * *